مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
بتعاون مع وزارة
الشؤون الخارجية السويدية

الأونكتاد
مينا
برنامج

التكامل الإقتصادي الإقليمي من خلال اعتماد سياسة المنافسة وحماية المستهلك: المساواة بين الجنسين، مكافحة الرشوة، و الحكامة الجيدة

قاموس المصطلحات للمنافسة

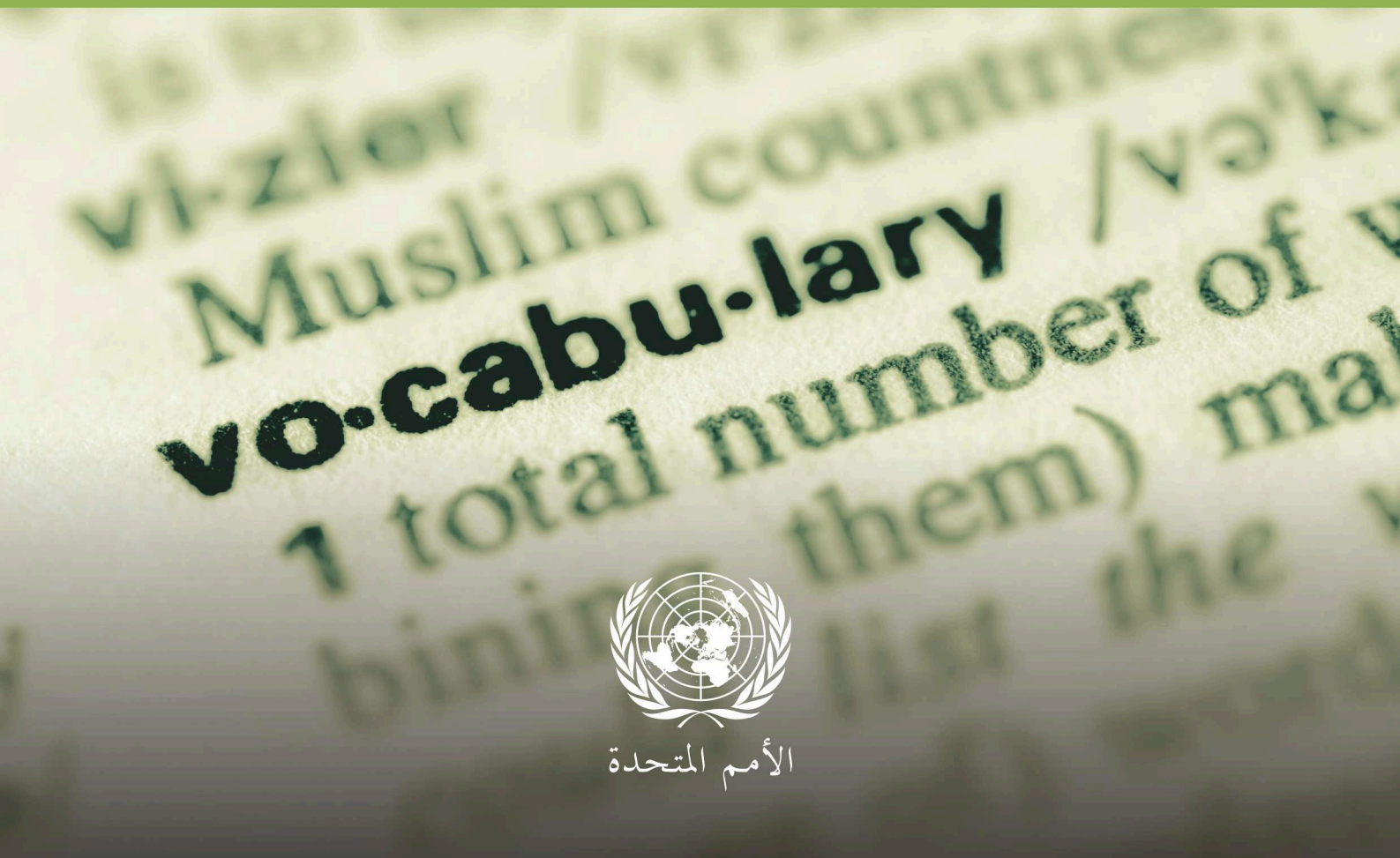

الأمم المتحدة

مذكرة

المعلومات الواردة في هذا المنشور يمكن إقتباسها أو إعادة طبعها بكل حرية ،لكن مع الإلتزام بالإشارة إلى الرقم المرجعي للوثيقة.و يجب إرسال نسخة من المنشور الذي يحتوي على الاقتباس أو إعادة الطبع لأمانة الأونكتاد :قصر الأمم، جنيف ،10 ، 1211 ، سويسرا.

الأسماء المستعملة وكذا تقديم المعلومات لا يعني بأي حال من الأحوال التعبير عن موقف الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو منطقة حضرية، أو سلطاتها، أو حتى فيما يتعلق بترسيم الحدود أو حدودها أو نظامها الاقتصادي أو مستواها التنموي.

للمزيد من المعلومات حول برنامج مينا للأونكتاد، يرجى التفضل بزيارة الروابط التالية:

https://twitter.com/unctad_mena
https://www.facebook.com/unctadmena/

أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني:julieta.coca@unctad.org

وقد طبعت هذه الوثيقة بدون مراجعة رسمية.

الشكر

تمت كتابة هذا المنشور من قبل **فيليب بروزيك** ، خبير في برنامج مينا للأونكتاد .

تم تنظيم و إعداد هذه الطبعة تحت إشراف **خوليتا كوكا** ، مديرة المشروع، برنامج مينا الأونكتاد، شعبة التجارة الدولية للبضائع، الخدمات والسلع الأساسية،الأونكتاد.

وقد تم تصميم و صياغة هذه الوثيقة من قبل **راف دنت**، الأونكتاد.

بمساعدة **ماريا بوفي في** صياغة النسخة الإنكليزية،و **ليرونج زانغ** بتصميم الغلاف ، الأونكتاد، أما الترجمة إلى اللغة العربية فقد تمت من طرف **علي خفان**.

مع الشكر الخاص للحكومة السويدية على توفيرها وبسخاء للدعم المالي لبرنامج مينا الأونكتاد مما مكن من إنتاج هذا المنشور.

غييرمو فاليس
المدير
شعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات، والسلع الأساسية.
في 22 يونيو/حزيران
2016

UNCTAD/DITC/CLP/2016/4
United Nations Publication

Copyright©United Nations, 2016
All rights reserved

ملخص تنفيذي

أعد هذا المسرد للمصطلحات في القانون وسياسة المنافسة بالفرنسية والإنجليزية والعربية خصيصا لبلدان المشروع المشترك بين الأونكتاد ومينا، بغية توفير تعاريف و مصطلحات موحدة متخصصة في مجال المنافسة للمساعدة على فهم أفضل وتقارب تدريجي للقانون وسياسات المنافسة في المنطقة. هذا المسرد يقدم المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالمنافسة حسب الترتيب الأبجدي.حيثما كان ذلك ممكنا ، أستكملت التعاريف العامة من خلال إستعراض مقتطفات من القوانين ذات الصلة بكل بلد معني بمشروع مينا.

.

الإتفاقات حول الأسعار:

تحديد الأسعار يعني الاتفاق بين المتنافسين من أجل الرفع ، تحديد أو الحفاظ على سعر المنتوج أو الخدمة . و تحديد الأسعار تشمل أيضا اتفاقات لتحديد حد أدنى للسعر من أجل إلغاء الخصومات ، أو إعتماد صيغة موحدة لإحتساب الأسعار، إلخ. و هذا ينطبق كذلك على الحالات التي من خلالها يخطط المشترون من أجل تحديد الحد الأقصى للسعر الذين هم مستعدون لآدائه بالنسبة للمنتوجات الأولية و الوسيطة.
تحديد الأسعار لا يقتصر فقط على الأسعار و لكن أيضا شروط البيع التي لها تأثير على أسعار المستهلكين ، مثل : تكاليف الشحن ، الضمانات ، برامج الخصم أو معدلات التمويل.
التزوير في العروض أو التواطؤ في المناقصات هي الطريقة التي من خلالها المتنافسون المتآمرون يمكنهم رفع الأسعار ضمن العقود التجارية الممنوحة عن طريق المناقصة بالتنافس.
في الأساس فإنه يشير إلى الحالة التي يكون فيها المتنافسون قد يتوافقون مسبقا على من سيربح المناقصة و بأي ثمن و الذي يعيق هدف المناقصة و الدعوة التي تتمثل في الحصول على السلع و الخدمات بأسعار و ظروف أفضل.
تحديد الأسعار هي تقريبا محظورة و تعتبر كاتفاق غير مبرر ، كما يمكن أن ينظر إليه في إطار الإعفاءات أعلاه ، هناك العديد من الظروف التي يمكن من خلالها للأسعار أن تكون منظمة أو محددة من طرف الدولة و يمكن العثور على الإعفاءات .
جميع البلدان في مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم قانون المنافسة يحظرون تحديد الأسعار كما هو مبين أسفله.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 6:** تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛- - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية . **المادة7:** يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛- -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لا نخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاري.

مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و193/2008	**مادة 6** يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011 قانون المنافسة	الممارسات المخلة بالمنافسة **المادة5-** أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: 1- تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**القسم الثالث:الممارسات المنافية لقواعد المنافسة** **المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية. **المادة 1** يطبق هذا القانون على: 1- جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة ؛ 2- جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما

		فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام؛ 3- الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية. **القسم الثاني حرية الأسعار** **المادة 2** باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، تحدد أسعار السلع و المنتوجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعاة أحكام الفقرة2 بعده والمادتين 3 و4 أدناه. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على السلع والمنتوجات والخدمات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بعد استشارة مجلس المنافسة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم أسعار السلع والمنتوجات والخدمات وكذا كيفيات سحبها من القائمة المذكورة. **المادة 3** يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني وإما بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الإنتاج أو التسويق أو بفعل صعوبات دائمة في التموين وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تنظم الأسعار من لدن الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة. وتحدد كيفيات تنظيم هذه الأسعار بنص تنظيمي. **المادة 4** لا تحول أحكام المادتين2 و3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. و لا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 5:** تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم

		التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل **الفصل 6:** - يمنع ايضا الاستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية او على جزء هام منها. ومن حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة، الامتناع عن البيع او البيوعات المشروطة او الاسعار الدنيا المفروطة او الشروط التمييزية للبيوعات. **الفصل 7:** - يكون باطلا بطلانا مطلقا كل التزام او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحجزة بمقتضى الفصلين 5 و6 من هذا القانون. **الفصل 8:** - لا تعتبر مخالفة لحرية المنافسة الممارسات التي يبين اصحابها لدى السلطات المختصة ان نتيجتها ضمان تقدم اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، الا ان هذه الممارسات يجب ان تكون محدودة في الزمن.

الإتفاق الأفقي :

الاتفاقات الأفقية عكس الاتفاقات الرأسية هي تلك التي تربط المنافسين في نفس مستوى سلسلة الإنتاج و التوزيع . على سبيل المثال الاتفاق بين شركتين مصنّعة أو أكثر أو بين الموردين أو بين تجار البيع بالجملة أو التقسيط .
و من بين الاتفقات الأفقية التمييز بين ما يسمى بالاتفاقات الغير مبررة أو الاتفاقات المخلة بالمنافسة يمكن أن تكون مفيدة لتحديد الأولويات و المعايير لتحليل التطبيق .
و من المتعارف عليه على نطاق واسع ، أن الاتفاقات الغير مبررة أنها مخلة بالمنافسة و يمكن أن يشتبه على شكل معقول أنها غير قانونية بدون تحقيق مكمل . لهذا السبب عدد كبير من أنظمة قانون المنافسة تحظر صراحة و ببساطة كانتهاكات في حد ذاتها للقانون أو كائن غير منافس .
على عكس الاتفاقات الغير مبررة هناك أنواع أخرى من الاتفاقات بين المنافسين قد تنتج بعض الامتيازات على سبيل المثال ، التسويق المشترك الذي يمَكّن المنتوج من الوصول إلى العملاء بسرعة أكبر و فعالية و إنتاج مكاسب كبيرة . و مع ذلك يمكن لهذه الأنواع من الاتفاقات أن تضر المنافسة عن طريق الحد من القدرة أو دفع الشركات المساهمة في التنافس بطريقة مستقلة أو تسهيل الاتفاقات المخلة بالمنافسة فيما بينها .
التعاون الأفقي قد يسمح للشركات بتقاسم المخاطر و تحقيق تقاسم التكاليف و الادخارات و تبادل المعرفة و الخبرات و تسريع قدرة الابتكار لديهم . بالنسبة للشركات الصغرى و المتوسطة ، على وجه الخصوص ، التعاون هو وسيلة هامة للتكيف مع مؤشرات السوق بسرعة أكبر . اتفاقات التعاون الأفقية يمكن أن يكون لها جوانب ايجابية لا تتعارض بالضرورة مع قواعد المنافسة ، و بالتالي فإن التأثير الكلي للاتفاقات الأفقية على المنافسة يختلف من حالة إلى أخرى ، حسب طبيعة الاتفاقيات و شروط السوق . و بالتالي هاته الأنواع من الاتفاقات المحتملة المخلة بالمنافسة تتطلب تعاملا أكثر حذرا ، و غالبا ما تخضع لاختيار العقل التي بموجبها يجب على سلطات المنافسة إظهار التأثير الضار لهذا الاتفاق المحتمل .
و بالنظر للاتجاه الجديد حول تجريم الاتفاقات الغير مبررة التمييز بين هاذين النوعين من الاتفاقات الأفقية يصبح أكثر أهمية في بعض الولايات القضائية . الاتفاقات الغير مبررة تعتبر كجريمة جنائية يعاقب عليه بالسجن ، بينما أنواع أخرى من التعاون بين المنافسين تخضع لعقوبات مدنية أو إدارية .
الاتفاقات الأفقية ماعدا الاتفاقات الغير مبررة تعد غالبا مخلة بالمنافسة بالتأثير أو تخضع لحكم العقل . هذه الأنواع من الاتفاقات تشمل عادة التسويق المشترك ، الشراء المشترك ، البحث و التطوير ، و المشاريع المشتركة ، و أحيانا الاتفاقات لتبادل المعلومات .

الإتفاق الرأسي :

الاتفاقات الرأسية هي الاتفاقات بين شركة على مستويات مختلفة سلسة من الانتاج أو التوزيع ، على سبيل المثال ، الاتفاقات المبرمة بين المنتج و الموزع ، بين التاجر بالجملة و التاجر بالتقسيط ، على اعتبار أن الشركات ليست في منافسة

مباشرة مع بعضها البعض ، و توازن آثار هذه الاتفاقات متوجهة نحو فعالية أكبر على غرار الإنخفاظ الحساس للمنافسة. إنه يبدوا أكثر ملاءمة لمواجهة الاتفاقات الرأسية في إطار اتفاقيات حظر الإخلال بالمنافسة.

في العديد من الولايات القضائية ، تخضع القيود الرأسية لنهج قواعد العقل ، التي تأخذ بعين الاعتبار بأن مثل هذه القيود ليست ضارة دائما ، و يمكن أن تكون مفيدة في ظروف معينة في بنية السوق .

و تشمل الاتفاقيات الرأسية ، التي ترفع عادة مشاكل المنافسة :

المحافظة على سعر إعادة البيع(بقية دول العالم) ، الحصرية ، إقليم حصري ، أو القيود الإقليمية (الجغرافية) للسوق على الموزعين و اتفاقات البيع المرتبطة . في حين ، الحالة الأولى مثيرة للجدل بين الاقتصاديين ، و الممارسات الحصرية تطرح مشاكل أقل ، باستثناء عندما تمثل حالة تعسف الوضعية المهيمنة في السوق.

في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، الذي لديهم قانون المنافسة ، جميع الدول تحظر القيود الرأسية تحت تعسف الوضعية المهيمنة ، باستثناء مصر ، التي لديها حظر عام على القيود الرأسية التي تهدف إلى تقييد المنافسة (المادة8) . بالإضافة إلى تعسف الوضعية المهيمنة ، الجزائر ، المغرب و تونس تمنع تعسف حالة التبعية الاقتصادية.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 7:** يحضر كل تعسف ناتج **عن وضعية هيمنة** على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة الأنشطة التجارية فيها. - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين. - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها. - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة. - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
مصر	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية+ تعديل القوانين 190/2008 و193/2008	المادة 8 : ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلي الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت ; ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، ؛رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 تعديل القوانين رقم 18 لسنة2011	**المادة** 6 يحظر على أي مؤسسة **لها وضع مهيمن** في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: أ-تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات. ب-التصرف او السلوك المؤدي الى **عرقلة دخول مؤسسات** اخرى الى السوق او اقصائها منه اوتعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.
لبنان	**لا تتوفر على قانون المنافسة**	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار	القسم الثالث الممارسات المنافية لقواعد المنافسة

	والمنافسة	**المادة 6 :** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1. الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛(...) ; 2. .... 3. حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛.(...)
فلسطين	**لا تتوفر على قانون المنافسة**	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 5** ـ تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 **ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،** 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

إتفاق :

في نطاق واسع ، يمكن تعريف الاتفاق بأنه اتفاق بين المنافسين للحد من المصطلحات التي تحد المنافسة بينهم .
الاتفاق قد يكون صريح أو ضمني أو غير ذلك .
قد يتفق المنافسون على الاتفاقات التالية :

1. سعر ثابت أو غيرها من شروط الشراء أو البيع .
2. التواطؤ في المناقصات .
3. توزيع الأسواق أو العملاء .
4. الحد من الانتاج أو البيع .
5. الرفض الجماعي للتوريد أو الشراء .
6. المنع الجماعي للوصول إلى اتفاق أو جمعية حاسمة على المنافسة .
7. المشاركة في أي نوع آخر من الاتفاقات الأفقية ، كالتسويق المشترك و المشتريات المشتركة ، توحيد معايير مشتركة ، تبادل المعلومات ، و البحوث و التنمية المشتركة .

في حين الاتفاقات الست الأولى يمكن اعتبارهم كتفاهمات مشتركة ، قوية جدا ، و ببساطة محظورة ، و في حد ذاتها ، في جل التشريعات حول المنافسة الأخيرة (رقم 7 أدناه) يمكن جوازها و ترخيصها مثل الترخيص ببعض المزايا التي يستفيد منها المستهلك و الشركة .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19	**المـادة6** : تحظـر الممارسـات و الأعمـال المـدبرة و الإتفاقـات

	يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافستو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى : -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، -تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، -إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هده العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية+ تعديل القوانين 190/2008و193/2008	**المادة6** :يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	الممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 أ-يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي : 1-تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك 2- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات 3-تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة. 4- اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق اولاقصائها عنه .

		5-التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت . ب-لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر ...
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة + قانون رقم 20-13 من 7 أغسطس 2014	**القسم الثالث** **الممارسات المنافية لقواعد المنافسة** **المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	قانون رقم 2015-36 من 15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 5** - تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 - تقاسم الأسواق أو مراكز التموين

إتفاقيات تبادل المعلومات :

تدفع الاتفاقيات بدرجة كبيرة إلى تبادل المعلومات بين المتنافسين ، في حين تقاسم المعلومات قد يكون ضروريا للحصول على التعاون الموالي للتنافسية . يمكن في بعض الأحيان الزيادة في إمكانيات التواطؤ ، على وجه الخصوص تبادل المعلومات حول الأسعار و التكاليف و مصطلحات المعاملات و استراتيجيات التسويق أو غيرها من المتغيرات التنافسية الهامة التي قد تثير مشاكل في المنافسة وبالتالي تعتبر مخلة بالمنافسة في حد ذاتها في بعض الولايات القضائية .

في بعض الولايات القضائية نفس السعر الموصى به يعتبر غير منافس .

البيع بخسارة :

لا ينبغي الخلط بين تعريف " الإغراق " في إطار قواعد منظمة الصحة العالمية و التعريف في سياق قوانين المنافسة ، الذي هو في الواقع ، البيع بالخسارة .
من المهم ملاحظة أن الدول في مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم قوانين المنافسة تمنع البيع بالخسارة . البعض ، و مع ذلك ، مثل الجزائر و المغرب و تونس يمنعون البيع بالخسارة بصراحة و ببساطة ، إلا أن الأردن تحد من الحظر على الشركات التي تنتهك مركزهم المهيمن .
الأردن ، و مع ذلك أيضا ، تحظر ببساطة البيع بخسارة بموجب المادة 8 (الممارسات الأساسية للمعاملات التجارية العادلة) .

الجزائر	**أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة**	المادة 12: يحظرعرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق .
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين و190/2008 193/2008	المادة 8 <u>يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي :</u> أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	المادة 6 يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع لإخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي: ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى

		السوق او اقصائها منه اوتعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. ا لممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية المادة8: ب-1- يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ، ان وجدت اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة 2-لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون .باسعاراقل
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	المادة 8 تحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما. ولا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالة إعادة بيع المنتوج على (...)حاله
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 5 - تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 – عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 – الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 – تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 - تقاسم الأسواق أو مراكز التموين، ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو

		شـرط تعاقـدي يتعلـق بإحـدى الممارسـات المحجـرة بـالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. **كمـا يمنـع عـرض أو تطبيـق أسـعار مفرطـة الانخفـاض بصـفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.**

برنامج العفو :

الاتفاقات الغير مبررة تشكل انتهاكات خطيرة على قوانين المنافسة ، فهي غالبا ما تكون صعبة للغاية للكشف عنها و اثباتها دون الجوع الى المخبر . تاريخيا المخبرون (العملاء الداخليون) الذين أصبحوا مبلغين كانوا مستخدمين غير راضين و تحولوا ضد مشغلهم السابق بالتبليغ عن مشاركتهم بالاتفاقات . و بالنظر إلى الآثار الضارة و الخطيرة للكارتيلات العديد من الولايات القضائية تمنح الآن الإمكانية لأعضاء أحد الكارتيلات للإستفادة من خصم كلي أو جزئي للغرامات في مقابل التعاون بين سلطة المنافسة في الكشف و القضاء على اتفاق الكارتيلات .

في حين أن برامج العفو كانت موجودة في وقت معين في الولايات المتحدة الأمريكية و في الإتحاد الأوروبي هذا النوع من العفو كشف الكارتيلات و أصبح شائعا في أغلب قوانين المنافسة . من أجل فحص معمق و وصف مفصل لبرنامج العفو ، و قد يكون من المفيد أن نشير إلى برنامج العفو (شبكة المنافسة الأوروبية) نموذج شبكة المنافسة الأوروبية (المعدل في نونبر 2012) .

كما هو مبين أدناه ، فإن بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم نوع من العفو ، في حين أن القانون الجزائري ينص على إمكانية التقليل أو حتى القضاء على الغرامة بالنسبة للشركات التي تتعاون عن طيب خاطر مع التحقيق و تتعهد بعدم انتهاك القانون .

البلدان الأخرى في مشروع الشرق الأوسط يتوفرون على برامج محددة للتساهل للذين ساعدوا سلطات المنافسة بالتبليغ أو تقديم أدلة في قضايا الكارتيلات .

في مصر ، المخالفون الذين أخذوا بزمام المبادرة لتبليغ سلطة الجريمة و تقديم الأدلة الداعمة قد يُعْفَوا تماما من العقاب بموجب التعديلات القانونية لسنة 2014 لقانون رقم 3 لسنة 2005 .

في الأردن ، المحكمة يمكنها تخفيف العقوبة للمخالفين بموجب أحكام المواد 5-6-8-9-10 من قانون المنافسة رقم 33-2004 ، إذا قدم المخالف إلى المديرية المعلومات التي تؤدي إلى اكتشاف هذه الممارسات .

في المغرب تنص المادة 41 من القانون 104-12 على الإعفاء الكلي أو الجزئي للغرامات بالنسبة لأحد المخالفين للمادة 6 (تواطؤ) إذا كان قد ساهم في الكشف عن المخالفة التي ليس لمجلس المنافسة علم بها .

في تونس القانون رقم 36-15 شتنبر سنة 2015 ، تضمن برنامج العفو مفصلا ، مما قد يسمح إلى المبلغ أن يعفى تماما من العقوبات إذا سمحت بالكشف و تقديم الأدلة ضد الكارتيل الذي لا علم لمجلس المنافسة به ، إذا كانت المعلومة تخص انتهاك و كان مجلس المنافسة على علم بها أو إذا كانت الشركة تتخذ خطوات هامة

ينص برنامج العفو في تونس ، اضافة لمنح الإعفاء الجزئي من العقاب، كل من قدم دليلا من شأنه أن يضيف "قيمة مضافة كبيرة" للأدلة التي بحوزة الإدارة أو مجلس الإدارة أو الذي لا يعارض وبطريقة لا لبس فيها، وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه. أو الذي يأخذ زمام المبادرة لتنفيذ التدابير التي تؤدي إلى استعادة المنافسة في السوق.

لاسترجاع المنافسة في السوق يمكنه أن يعفى جزئيا من الغرامة لتحديد درجة تخفيض الغرامة ، مجلس المنافسة يتخذ بالاعتبار الصف (الأول ، الثاني للتبليغ) و تاريخ تقديم المعلومات و كذلك درجة أهمية الأدلة المقدمة . مرسوم حكومي اعتمد بعد اقتراح من وزير التجارة على تحديد المسطرة التي يجب اتباعها لطلب تخفيض جزئي أو كلي للغرامة .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المـادة 60 : يمكـن مجلـس المنافسـة أن يقـرر تخفـيض مبلـغ الغرامـة أو عـدم الحكـم بهـا علـى المؤسسـات التـي تعتـرف بالمخالفـات المنسـوبة إليهـا أثنـاء التحقيـق نـي القضـية’ و تتعـاون فـي الإسـراع بـالتحقيق فيهـا و تتعهـد بعـدم إرتكـاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبـق أحكـام الفقـرة الأولـى أعـلاه ’فـي حالـة العـود مهمـا تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	-المادة 26 المعدلة بقانون 190/2008 فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 6،7 من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء من

	+تعديل القوانين و 193/2008 190/2008 +تعديلات2014	العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلو على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم فى الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها فى أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة .
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	-المادة25 أ - يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدارالضرر الواقع على الغير . ب- للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام المواد (5) و (6) و (8) و (9) و (10) من هذا القانون اذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	المادة 41 يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيأة، قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها ، من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة من قبل(...).
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها: يمكن لمجلس المنافسة بعد سماع مندوب الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لمن كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة في الصور المبينة بهذا الفصل . يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلي: - بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في سوق ما. -أو بوسائل إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون مسك أي دليل في شأنها. ويتم التخفيف من العقوبة لكل: - من يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى الإدارة أو مجلس المنافسة. - من لا يعارض بصفة صريحة وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه. - من يبادر باتخاذ إجراءات يترتب عنها إعادة المنافسة للسوق. عند تقدير نسبة الحط من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة وتحدد إجراءات تقديم مطالب الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة .

التطفل :

يحدث التطفل عندما يستفيد شخص أو شركة من الخدمات القائمة دون دفع الثمن. أكثر تحديدا، يمكن وصف حالة الشخص الذي تعرض عليه المنتوجات و يتم شرح خصائصها في معرض فخم ليحدد اختياره، و من تم يلجأ الى متجر الخصم حيث نفس المنتوج متوفر بسعر مخفض لانعدام وجود خدمة مماثلة . في الختام، في هذا المثال ، المتاجر الكبيرة ،تتطفل هي الأخرى،وأكبر دليل على التطفل أنها تستفيد بدون مقابل من خدمات المتاجر الفخمة ، وبالتالي تبيع منتوجها دون الحاجة الى دفع مصاريف البائع.

التزوير و التواطؤ في العروض :

التلاعب في الطلبات أو التواطؤ في العروض ، تتمثل في الكيفية التي ينهجها المنافس للتآمر و الزيادة في الأسعار بطريقة فعالة عندما تكون عقود الأعمال ممنوحة عن طريق طلبات العروض التنافسية .
في الأساس، يتعلق الأمر بالحالة التي يتم التوافق بشأنها حول من سيربح و بأي ثمن. هذا يتعارض مع مبدأ طلبات العروض التي تهدف إلى توفير السلع أو الخدمات بشروط و بأنسب الأسعار.
أغلب الدول، تعتبر التلاعب أو التواطؤ في العروض أمر غير قانوني. حتى أن الدول التي ليس لديها قانون المنافسة، تتوفر على قوانين خاصة بشأن المناقصات .
جل الدول تتعامل بشدة ، أكثر من الاتفاقات الأفقية الأخرى بسبب طبيعتها الاحتيالية و خاصة نتائجها المعاكسة على المشتريات و النفقات الحكومية .
و ينبغي على جميع الدول المنخرطة في مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و التي لديها قوانين المنافسة تسيير مسألة الإشتراء العمومي .
عندما لا يشير قانون المنافسة تحديدا إلى الصفقات العمومية . كما في حالة المادة 6 من الأمر 03-03 يوم 19 يوليوز 2003 ، المعدل في المادة 12-08 يوم 25 يونيو 2008 التي أضافت بيان يدخل حيز التنفيذ في المادة 6 .
و في تونس ، المرسوم رقم 2014-1039 يوم 13 مارس 2014 الذي ينظم المشتريات العامة يتمم و يكمل قانون المنافسة . و بالإضافة إلى ذلك ، فالمرصد الوطني للأسواق العامة يراقب المشتريات العامة . و الدول الغير المتوفرة على قانون المنافسة تسير مسألة المشتريات العامة تحت تشريعات أخرى .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة +القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 .	**المادة6** : تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة و الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، -تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، -إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
الجزائر	القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم	المادة 2: تطبق أحكام هذا الأمر على :

	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 .	-نشاطات الانتاج و التوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد و تلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون و الجمعيات و الاتحاديات المهنية، أياً كان قانونها الأساسي و شكلها أو موضوعها، -الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. -غير أنه ، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام آداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات تعديل القوانين+ الاحتكارية 193/2008و 190/2008	المادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي : ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة2011	الممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي : 5- التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية قانون رقم 13-20 + الأسعار والمنافسة 7 غشت 2014	**القسم الثالث** **الممارسات المنافية لقواعد المنافسة** **المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار+المرسوم رقم 2014-	**الفصل 5** - تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى:

	1039 المؤرخ بتاريخ 13 مارس 2014 بشان تقنين الصفقات العمومية	1 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين

التعويض عن الأضرار

تنص العديد من قوانين المنافسة على أحكام تسمح للأشخاص أو الشركات المتضررة من الاتحادات الاحتكارية أو من الممارسة المخلة بالمنافسة المطالبة بالتعويضات.على سبيل المثال، الأشخاص الذين اضطروا إلى دفع ثمن مبالغ فيه بسبب وجود اتفاق احتكاري ، يمكنهم المطالبة بالإصلاح من خلال رفع دعوى التعويض عن الأضرار. في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، عندما تكون الدعوى العمومية قد سمحت بإدانة أعضاء الاتحادات الاحتكارية ، للأطراف المتضررة الحق في مطالبة المحاكم المدنية بإدانة المخالفين و تغريمهم ثلاث أضعاف المبلغ الذي تم فقده جراء وجود اتفاق احتكاري مدان.
نظام "التعويض الثلاثي عن الضرر" يهدف الى تشجيع الضحايا لفضح المخالفات المخلة بالمنافسة والاستفادة من تظلماتهم.

في بلدان مشروع الشرق الأوسط، يبدو أنه ، فقط قوانين الجزائر والأردن التي لديها إمكانية المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدتها بسبب الممارسات المخلة بالمنافسة. في تونس، يمكن الحصول على التعويض عن الضرر فقط في الحالات التي يكون فيها الوزير المسؤول عن التجارة فاوض على الصفقة. ولكن المادة 73 تنص على أنه من غير الممكن للحالات التي تقع تحت المواد 5،7،8،9،10 من القانون المتعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة والتركيزات.أما بالنسبة للبلدان الأخرى، وهي مصر والمغرب ،لم يتم العثور في قوانينهما على أحكام المطالبة بالتعويضات.

الجزائر	**الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة**	**المادة 48 :** يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية لمختصة طبقا للتشريع المعمول به .
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة	غير موجود
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة2004 + القانون المعدل رقم 18)	المادة 16: تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بما يلي : 1. أي مخالفة لأحكام المواد (5) و (6) و (8) و(9)

	لسنة 2011	و(10 من هذا القانون . 2. عدم التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير بموجب احكام المادة(11) من هذا القانون . ب. تختص محكمة بداية عمان بالنظر في القضايا المذكورة في الفقرة(أ) من هذه المادة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه المدة تتولى أي محكمة بداية مختصة النظر في تلك القضايا . **ج. يشمل اختصاص المحكمة وفقا لاحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات** وتخضع باقي مخالفات احكام هذا القانون للقواعد العامة لاختصاص المحاكم . د. يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض او اكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي . ه. يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص.
لبنان	لاتتوفر على قانون	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + القانون رقم 20-13 بتاريخ 07غشت 2014	لم يتم العثور
فلسطين	لاتتوفر على قانون	
تونس	**القانون** عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 73** : باستثناء المخالفات موضوع الفصول 5 و7 و8 و9 و10 و69 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالتجارة قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعهدة بها ، طالما لم يصدر حكم بات بشأنها، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة. لا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 50% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون. ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي

		طعن مهما كان سببه

التنافس الغير الشرعي :

المعروف أيضا بقانون التجارة العادلة ، المنافسة الغير المشروعة هي القانون الذي لا ينبغي الخلط بينه و بين قانون المنافسة ، بينما في الفهم الحديث ، قانون المنافسة (قانون مكافحة الاحتكار بالولايات الأمريكية) . يتعامل مع الكارتل ، تعسفات الوضعية المهيمنة و تركيزات قوة السوق ، المنافسة الغير الشرعية أو الأعمال التجارية الغير الشرعية مع لائحة واسعة من القضايا ، بما في ذلك المقاييس (الأوزان و المقاييس المغشوشة) . التزييف ، أو انتهاكات قواعد الملكية الفكرية ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع، الدعاية الكاذبة و المضللة ، و أحيانا قوانين المدافعة عن التجارة ، كقانون الإغراق و التدابير التعويضية و الإعانات ... إلخ. بما في ذلك بعض الممارسات التجارية التي تتعلق بالمستهلكين ، البيع المميز. إلخ.
بعض فصول قانون المنافسة في البلدان النامية قد تغطي بعض هذه التساؤلات بطريقة أو بأخرى . في الجزائر ، الأمر رقم 03 – 03 من 19 يوليوز 2003 المتعلق بالمنافسة ، لا يشير إلى المنافسة الغير المشروعة. يوجد قانون آخر رقم 02-04 من 23 يونيو2004 الذي يعالج لائحة كاملة من المنافسة الغير الشرعية و الممارسات التجارية الغير الشرعية بما في ذلك الالتزام لتقديم مشروع قانون ، لملصقات الأثمنة ، بيع المنح ، الاستخفاق و التزوير ، و العلامات التجارية المغشوشة. إلخ. في بلدا مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا التي شملها الإستطلاع ، يوجد أمثلة قليلة للالتزام بتقديم فاتورة ، حظر المبيعات المميزة كما هو شأن المغرب و تونس .

الجزائر	القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو 2004 ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	-**المادة1**: يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين... **الباب الثاني: شفافية الممارسات** التجارية . الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع. **الفصل الأول :** **الفصل الثاني**: الفوترة**... الباب الثالث**:نزاهة الممارسات التجارية 'الفصل الأول :الممارسات التجارية غير الشرعية. **المادة 15**:تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. **المادة 16**:يمنع كل بيع أوعرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة او عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية. **المادة 17**:يمنع إشتراط البيع بشراء كيمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلعة أخرى**...المادة 18**: يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر'أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي...**المادة 19**:يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي. **الفصل الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية** **. المادة 23:** تمنع الممارسات التي ترمي إلى : - القيام بتصريحات مزيفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار. - القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

		الفصل الثالث : الممارسات التجارية التدليسية **المادة 24**: تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى : - دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة. - تحريرفواتير وهمية أو فواتير وهمية. -إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية. **المادة 25:** يمنع على التجار حيازة : - منتوجا ت مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية' - مخزون المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار. - مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه. **الفصل الرابع** : الممارسات التجارية غير النزيهة. **المادة 27:** تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون 'لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي: 1- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أوخدماته. 2-تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أوتقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهارالذي يقوم به'قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك. 3-إستغلال مهارة تقنية أوتجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها' 4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل. 5-الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أوالشريك القديم. 6-إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبنائه بإستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أوتخريب وسائله الإشهارية و إختلاس البطاقيات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث إضطراب بشبكة للبيع. 7-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية' وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
مصر	**قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع**	لم يتم العثور عليه

	الممارسات الاحتكارية	
الاردن		لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**القسم السادس:الممارسات المقيدة للمنافسة** **الباب الأول:شفافية العلاقات التجارية بين المهنيين** **المادة 58** يجب أن تحرر فاتورة عن كل شراء لسلع أو منتوجات أو عن تقديم كل خدمة في ما بين المهنيين. يلزم البائع بمجرد إنجاز البيع أو تقديم الخدمة بتسليم الفاتورة أو ما يحل محلها إذا كانت هذه المبيعات أو الخدمات تدخل في إطار تعامل شهري شرط تسليم الفاتورة نهاية كل شهر وعلى المشتري أن يطلب تسليمها. يجب أن تحرر الفاتورة في نظيرين وأن تكون مرقمة من قبل ومسحوبة من سلسلة متصلة أو أن تطبع بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة. يجب على كل من البائع والمشتري أن يحتفظ بنظير منها طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحرير الفاتورة وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في التشريع الضريبي الجاري به العمل. يجب أن تتضمن الفاتورة ما يلي، مع مراعاة تطبيق جميع الأحكام الأخرى الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما أرقام التسجيل في السجل التجاري ومبلغ رأس مال الشركة وعنوان المقر الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الضريبة المهنية (الباتنتا): - أسماء الأطراف أو تسمياتهم أو عناوينهم التجارية وكذا عناوينهم؛ - تاريخ بيع السلعة أو المنتوج أو تقديم الخدمة وإن اقتضى الحال تاريخ التسليم؛ - كميات السلع أو المنتوجات أو الخدمات وتسميتها الدقيقة؛ - سعر الوحدة من السلع أو المنتوجات المبيعة والخدمات المقدمة دون اعتبار الرسوم أو باعتبارها؛ - عند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة ومبلغها المقدر وقت البيع أو تقديم الخدمة أيا كان تاريخ تسديدها؛ - مجموع المبلغ باعتبار الرسوم؛ - شكليات الدفع. يمنع تسليم فاتورات تتضمن بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأسعار السلع أو المنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة وبكميتها وجودتها . يمكن أن يثبت الامتناع من تسليم الفاتورة بأي وسيلة من الوسائل ولاسيما بإعذار في شكل رسالة مضمونة الوصول أو بمحضر يحرره أي عون من أعوان القوة العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة	العنوان الثاني:في شفافية الأسعار والممارسات الاحتكارية **الباب الأول:في الالتزامات تجاه المستهلكين**

	والأسعار	**الفصل 29** - يجب على كل بائع منتوجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة وذلك بوضع علامات أو ملصقات واضحة ويسهل الاطلاع عليها أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ويكون أساس إشهار الأسعار سعر البيع بالحاضر باعتبار الآداءات وبالعملة الوطنية. ويتعين على بائع التفصيل أو مسدي الخدمات تسليم فاتورة للمستهلك إذا طلبها منهما. وتسلم الفاتورة وجوبا بالنسبة للشراءات التي تتم ببعض القطاعات أو تلك التي تتجاوز مبلغا معينا في باقي القطاعات. وتحدد قائمة القطاعات وقيمة المبلغ بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. ويجب أن تتضمن هذه الفاتورة نفس التنصيصات الوجوبية المبينة بالفصل 33 من هذا القانون. ويتعين في محلات البيع بالتفصيل ذكر الأسعار والمواد بصفة واضحة ووحدة القيس مع التسمية الصحيحة وذلك إما على المادة أو البضاعة نفسها وإما على غلافها أو وعائها. غير أنه، يمكن في الأروقة والأسواق التجارية وكذلك في معروضات الباعة المتجولين حيث يصعب إبراز الأسعار على البضاعة، الاقتصار على معلقة تشتمل على البيانات آنفة الذكر وتكون واضحة للعموم. ويتعين أيضا في النزل ومحلات الإقامة والمطاعم والمقاهي والمحلات المماثلة بيان الأسعار المعمول بها وذلك بواسطة معلقة واضحة للعموم، وبالنسبة إلى النزل ومحلات الإقامة، وبالإضافة إلى ما سبق، يتحتم تعليق الأسعار في الغرف والشقق. وتضبط، عند الاقتضاء، طرق إشهار الأسعار حسب القطاعات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة. **الفصل 30** - يحجر كل بيع أو عرض بيع منتوجات أو سلع وكذلك كل خدمة مسداة للمستهلكين أو معروضة عليهم تعطي مجانا إن عاجلا أو آجلا الحق في مكافأة أو منحة أو هدية تتمثل في منتوج أو سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس المنتوج. ولا تنطبق هذه الأحكام على البضائع الزهيدة والعينات والمنتوجات المعدة خصيصا للإشهار والحاملة للعلامة التجارية وكذلك على الخدمات ضئيلة القيمة ولا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لقيمة هذه المنتوجات أو الخدمات مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بالتجارة **الباب الثاني:في الالتزامات تجاه المهنيين** **الفصل 33** - يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو إسداء خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو إسداء الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين. ويجب تحرير الفاتورة في نظيرين ويتحتم على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم والمعرف الجبائي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة وطرق الخلاص وآجاله وكذلك نسب ومبالغ هذا الأداء وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

		الفصل 34 ـ تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه. ويعتبر سعرا حقيقيا على معنى هذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة والصافي من كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم المعاملات مضافا إليه الأداءات والمعاليم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت. كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هي مبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر. ولرئيس المحكمة المختصة أن يأذن بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية. ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذا الفصل على : -1 المنتوجات المعرضة للتلف السريع. -2 البيوعات الاختيارية التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو البيوعات الإجبارية التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية. -3 المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بالفاتورة الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها. -4 التخفيضات القانونية التي يقوم بها التجار عند انتهاء مواسم معينة. -5 المنتوجات التي تجاوزها التطور التقني. **الفصل 42** ـ تعتبر إخلالا بتراتيب الدعم كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات تتعلق بـ: 1- مسك منتجات مدعمة بمواقع الخزن أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها. 2- استعمال منتجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة فى الغرض من الجهات المختصة. 3- الاتجار في منتجات مدعمة ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة في الغرض من الجهات المختصة. 4-الحصول على الدعم دون وجه شرعي. ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المختص قطاعيا، عند الاقتضاء، تحديد شروط استعمال أو توزيع المنتجات المدعمة والاتجار فيها بقرار

التفاهمات الغير مبررة :

و من المسلم به على نطاق واسع أن دائما التفاهمات الغير مبررة مخلة بالمنافسة ، و يمكن أن يشتبه بشكل معقول غير قانونيتها دون تحقيقات مكملة ، و لهذا الغرض مجموعة من الأنظمة القانونية للمنافسة تحظر ببساطة كانتهاكات القانون نفسه أو من قبل كائن غير منافس .
عموما ، أربع أنواع من الاتفاقيات تقترح تعريف المفاهمة الغير مبررة .
تحديد الأسعار ، تقييد الخروج ، تقسيم السوق و التلاعب بالعروض .

التفاهم على رفض البيع (أو الشراء):

التفاهم على رفض الشراء أو التوريد ، يوصف أحيانا بالمقاطعة الجماعية ، هي الاتفاقات بين الشركات المنافسة التي تتم بينهم الكارتلات السرية لوقف أو الحد من مبيعاتهم لزبائن معينين أو بوسيلة بديلة ، الحد من مشترياتهم مع موردين معينين .

المقاطعة الجماعية يمكن استخدامها للحد من الممارسات المانعة التنافسية الغير مشروعة على سبيل المثال ، من أجل فرض اتفاقيات التسعير ، فالشركات المنافسة يمكنها الاتفاق بعدم القيام بأعمال تجارية مع شركات أخرى إلا بموجب شروط متفق عليها ، و في حالة أخرى ، يمكن استخدام المقاطعات الجماعية لمنع شركة من الوصول إلى السوق أو التأثير على أحد المنافسين المتواجد بالسوق .و البديل الآخر ، استهداف الخصوم عن طريق فرض و الحفاظ على اتفاقات بشأن أسعار البيع .

أحيانا المقاطعة لا تكون سارية المفعول ، لكن التهديد بالقيام بذلك قد يسبب " ضحايا محتملين " و اتخاذ التدابير المنصوص عليها .

قد تكون عمليات المقاطعة أفقية (أو بمعنى ، الشركات المنافسة ، يمكنها الاتفاق على عدم بيع أو شراء من بعض الأفراد المستهدفين) أو عموديا (و هي تشتمل على اتفاقات بين أطراف على مستويات مختلفة من سلسلة الإنتاج أو التوزيع) و رفض التعامل مع طرف ثالث ، عادة الشركات التنافسية المعنية بالاتفاق .

و تعتبر المقاطعة الجماعية غير شرعية في عدد من البلدان ، و خاصة عندما يكون الغرض منها فرض اتفاقيات أخرى أو عندما تحد من المنافسة و عند انتقاء المبرر و الغرض التجاري . و لذلك ، الرفض المتفق عليه للتوفير أو الشراء يعتبر غالبا جريمة في حد ذاته .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المـــادة6** : تحظـــر الممارســـات و الأعمـــال المـــدبرة و الإتفاقـات الصـريحة أو الضـمنية عنـدما تهـدف أو يمكـن أن تهـدف إلـى عرقلـة حريـة المنافسـةو الحـد منهـا أو الاخـلال بهـا فـي نفـس السـوق أو فـي جـزء جـوهري منـه، لا سـيما عنـدما ترمي إلى : -الحـد مـن الـدخول فـي السـوق أو فـي ممارسـة النشـاطات التجارية فيها، -تقلـــيص أو مراقبـــة الإنتـــاج أو منافـــد التســـويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، -عرقلـة تحديـد الأسـعار حسـب قواعـد السـوق بالتشـجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، -تطبيـق شـروط غيـر متكافئـة لـنفس الخـدمات تجـاه الشـركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، -إخضـاع ابـرام العقـود مـع الشـركاء لقبـولهم خـدمات إضـافية لـيس لهـا صـلة بموضـوع هـده العقـود سـواء بحكـم طبيعتهـا أو حسب الأعراف التجارية.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات تعديل القوانين+ الاحتكارية 193/2008 190/2008 و	مادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية

		ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	**المادة 6** يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذاالوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**الفصل 3:** **المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 5** - تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 - تقاسم الأسواق أو مراكز التموين

التواطؤ :

تنسيق السلوكات التنافسية بين المتنافسين من أجل تحديد الأسعار، الحد من الإنتاج ، تقاسم الأسواق ، بهدف زيادة أرباحهم .

الشركات التي تشارك في الاتفاقات السرية، فمثل هذا التواطؤ ليس من الضروري أن يكون موثقا كتابيا.
فالتواطؤات الضمنية هي نتيجة لعمل مواز بين الشركات التي لا تتواصل فيما بينها لكن تتبع سلوك الشركة الأخرى بطريقة ضمنية ، (بمعنى إذا لم تدخلوا في صفقاتنا ، لن ندخل في صفقاتكم) .

التوزيع الانتقائي :

هو نظام التوزيع الذي من خلاله المصنع أو المورد يختار عدد محدود من الموزعين أو من تجار التقسيط في سوق محددة جغرافيا و هم مطالبون بتلبية معايير الجودة و الموارد البشرية و أماكن العمل إلخ و من البديهي التوزيع الانتقائي يشبه التوزيع الحصري ، هذا يعني تجار التقسيط الآخرين و الذي لم يتم اختيارهم و لايسمح لهم بالبيع أو على الأقل لن يتم توريدهم مباشرة. نظام التوزيع الانتقائي يمكن أن يرخص له بشرط أن يكون مبررا موضوعيا بنفس الطريقة كالحصرية .
التوزيع الانتقائي هو نظام توزيع طبيعي مادام لا يحد من المنافسة كتعسف الوضعية المهيمنة.

تجاوزات التبعية الإقتصادية :

لم يتم إقحام مفهوم **التجاوزات التبعية** في جميع قوانين المنافسة. فبالنسبة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي فهي تتجاهل هذا الحظر ، تسمى أيضا، بتجاوزات الوضعية العليا للتفاوض، و نجدها بالأساس في قوانين المنافسة الفرنسية ، و الإطالية و الألمانية .
و من هنا، أنه ضمن بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا أدناه ، فقط الجزائر ، المغرب و تونس الذين شملت تشريعاتهم هذا المفهوم باستثناء مصر و الأردن .
و نجد هنا فلسفتين مختلفتين،أ) تلك التي تعتبر " المنافسة " و " الفعالية " للسوق ذات الصلة، ب) وتلك التي تميل إلى تنظيم منافسة عادلة بالنسبة للمبادلات بين الشركات.هذه الأخيرة تحمي الشركة الضعيفة من تجاوزات الشركة التي في وضعية قوة. على سبيل المثال ، بالنسبة لمُوَرِّد زراعي الذي يعتمد كليا على موزعه حتى لو لم يكن يشكل هذا الأخير شركة مهيمنة ، مثال آخر، يتعلق بتاجر التقسيط الذي يعتمد كليا على مورده على الرغم من أن هذا الأخير ليس بشركة مهيمنة .

أحكام شمال إفريقيا المدرجة أدناه تعرف مفهوم " **حالة التبعية الاقتصادية** " من خلال الحالة التي قد يكون عليها أحد العملاء أو الموردين الذي لا يتوفر على فرص أعمال مشابهة .
التجاوزات يمكن أن تكون إما في رفض التعامل ، البيع المشروط أو إلغاء علاقات تجارية و ذلك ببساطة لأن الشريك يرفض الخضوع للإلتزامات التجارية الغير مبررة .
يزعم مؤيدو مبدأ " الفعالية " أن قوانين المنافسة غير فعالة و ليست في صالح المستهلك و لا تحمي التجارة مما يؤدي إلى إضعاف المنافسة و الفعالية .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**د. المادة3 :** وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممولاً. **المادة11 :** يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في : - رفض البيع بدون مبرر شرعي، - البيع المتلازم أو التمييزي، - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، - الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى، - قطع العلاقة التجاريةلمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.

مصر	القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة للممارسات	فقط عند تعسف السلطة المهيمنة
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 +تعديل القوانين	قانون رقم (33) لسنة 2004 قانون المنافسة وتعديلاته (الجريدة الرسمية العدد 4673 في 2004/9/1 (محل قانون المنافسة المؤقت رقم (49) لسنة 2002) المادة 6 يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: أ-تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات. ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه اوتعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. ج-التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها. د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها. ه -السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة اوخدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه. و-رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة. ز-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى. ح .المغالاة بالأسعار خلافًا للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة7** يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: 1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ 2- **لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل موازٍ.** وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

		يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الباب الثاني :في المنافسة والممارسات المخالفة لها. الفصل 5 ـ تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين، ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو **لوضعية تبعية اقتصادية** يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة **أو حالة تبعية اقتصادية** خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق

تجاوزات الوضعية المهيمنة:

قبل التطرق لتحديد معنى تجاوزات الهيمنة، فمن الضروري أولا الإشارة إلى تعريف " الشركة المهيمنة " أو شركة.

فالمفهوم المقبول عموما للشركة المهيمنة، هو تلك الشركة التي في وضع، يسمح لها بتجاهل أفعال الشركات المنافسة لها. على سبيل المثال إذا تم تخفيض الأسعار من طرف الشركات المنافسة فهذا لا يجبر الشركة على القيام بالمثل، بخفض أسعارها، لأنها لن تفقد حصتها الكبيرة في السوق نتيجة فرق الأسعار.
و سيتم سرد تعريف أكثر دقة من خلال " الوضعية المهيمنة " في الفهرس التالي :
يمكن للشركة المهيمنة الإستفادة من هذه الوضعية للرفع من مكانتها في السوق ، ولهذا ، فبإمكانها فرض قيود على مورديها لخفض أسعارهم أو موزعيها أو عملاءها لرفع الأسعار أثناء إعادة البيع، لاعتبارها وسيلة لزيادة هامش الربح .
وتتضمن بعض ما يسمى بالقيود الرأسية :1) فرض أسعار إعادة البيع ، 2) البيع المشروط، 3) البيع القسري لسلسلة كاملة 4) الأسعار الغير المبررة المختلفة.5) ، العقود الحصرية ، 6) رفع البيع ،كل هذه القيود تهدف إلى " تعسف " السلطة أو وضع مهيمن في السوق.
و من خلال ما سنتطرق إليه أدناه ،فإن جميع بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا التي لديها ضعف في المنافسة تقوم حاليا بحظر تجاوزات الهيمنة .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 7:**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احأتكار لها أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة الأنشطة التجارية فيها. - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين. - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها. - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة. - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
مصر	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008و193/2008	**المادة 8** :يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي : أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من

		هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 + تعديل القوانين (18) لسنة 2011 و-أضيفت فقرة(ح)	**المادة 6:** يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذاالوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: أ-تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات. ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه اوتعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. ج-التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها. د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها. ه -السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة اوخدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه. و-رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة. ز-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى. ح .المغالاة بالأسعار خلافًا للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.
لبنان	**لا تتوفر على قانون المنافسة**	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 7:** يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: 1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ 2- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز. وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها. يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.
فلسطين	**لا تتوفر على قانون المنافسة**	

تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الباب الثاني: في المنافسة والممارسات المخالفة لها** **الفصل 5:** تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 - عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 - الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 - تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 - تقاسم الأسواق أو مراكز التموين. على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

تركيز السوق :

يكون تركيز السوق عند دمج اثنين أو أكثر من الشركات ، أو إنشاء شركات محاصة ، في الأسواق حيث المنافسون قلل ، التركيز قد يؤدي إلى انشاء الشركة المهيمنة و التي يمكن أن يؤدي إلى إحتكار ثنائي أو في نهاية المطاف إلى الإحتكار .
سلطات المنافسة تراقب عموما الاندماج و الاستحواذ الذي وصل مستواه من حيث الحصة في السوق أو رقم المعاملات و يتطلب الإخطار قبل الدمج .
طريقة سهلة من أجل تقييم درجة التركيز في السوق من خلال مؤشر هرفيندال هيرشمان (HHI) ، مؤشرHHI يتم الحصول عليه عن طريق جمع مربعات الحصص السوقية لكل المشاركين في السوق .
على سبيل المثال ، في السوق حيث تتنافس ثلاث شركات ، ذات أسهم 60٪ ، 20٪ ، 20٪ HHI، هو : (60x60)+(20x20)=3600+400+400=4400 .
إن الحد الأقصى (شركة واحدة ذات إحتكار يكون 100x100=10000 ، لذلك ، كلما كان عدد HHI يناهز 10000 ، يكون السوق أكثر تركيزا .
سوق ب 10 مشاركين عندهم فقط 10٪ من السوق لكل مشترك ، عندهم HHI يعادل 1000. إذا تم إدماج شركتين من ، HHI يصبح 400+800=1200 ، و إذا تم إدماج شركتين أخريتين تباعا ، HHI ، يصبح 400+400+600=1400 .
و إذا تم دمج الشركتين الكبيرتين ، HHI يصبح 1600+600=2200 .
كمعيار عام ، إذا كانHHI أقل أو يساوي 1000 ، يعتبر السوق غير مركز . بين 1000 و 1800 ، تعتبر النسبة متوسطة ، و إذا كانت فوق 1800 فإنه يؤدي إلى جذب انتباه سلطات المنافسة .
مصطلح التركيز أو التركيز الاقتصادي يستعمل دائما في قوانين المنافسة للدلالة على مراقبة التركيزات . للمزيد من التفاصيل المتعلقة ببلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الموجودة بهذا القاموس .

المرجو الرجوع إلى مراقبة التركيزات أدناه .

تطبيق القوانين خارج الإقليم:

بالإضافة إلى التفسيرات التي وردت تحت نظرية الآثار (أنظر إلى نظرية الآثار أعلاه) ، قانون منافسة مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لا تتوفر على أحكام تطبق خارج الإقليم و بعبارة أخرى و خاصة قوانين مصر و المغرب تنص على أن جميع الأعمال التي تتم في الخارج و التي لها آثار غير مستحبة على السوق الداخلي الوطني تخضع للقانون .
في الجزائر و تونس يشير القانون إلى إمكانية التعاون بين سلطات المنافسة بشرط المعاملة بالمثل ، و هذا يمكن أن ينطوي في ظروف معينة ، و تبادل المعلومات و إجراءات اللجنة الإيجابية من طرف سلطات المنافسة الأجنبية بناءا على طلب من السلطات الوطنية .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	لم يتم العثور عليه
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين و190/2008 193/2008	**مادة 5** تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر و التي تشكل جرائم طبقا لهذا القانون .
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 1** يطبق هذا القانون على: 1- جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة ؛
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 1: - يهدف هذا القانون الى ضبط الاحكام المتعلقة بحرية الاسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الالتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات وكل وسيط اخر والرامية الى درء كل ممارسة

		مخالفة لقواعد المنافسة والى ضمان شفافية الاسعار والقضاء على الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الاسعار. الفصل 76 ـ مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار اتفاقيات تعاون، يمكن لمجلس المنافسة أو للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة، في حدود اختصاصهما وبعد إعلام الوزير المكلف بالتجارة، تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الأعمال والقضايا التي لها مساس بالمنافسة، مع نظيراتها في الخارج بشرط ضمان سرية المعلومات.

تنظيم الأسعار :

تنظيم الأسعار أو الأسعار المحددة من طرف الدولة توجد في جميع الدول بالنسبة للسلع و الخدمات التي تعتبر حساسة أو ذات أولوية لذوي الدخل المنخفض أو لمؤسسات الدولة التي ترغب في الحماية أو الدعم في إطار سياستها الصناعية.
المساعدات و مراقبة الأسعار نجدها في عدة قطاعات و خاصة الزراعة.
مع ظهور تحرير الأسعار و إصلاحات هيكلية أخرى على مدى 30 سنة الماضية ، خفضت العديد من الدول أشكال رقابة الدولة ، مما نتج عنه استثناءات أقل و أقل . و مع ذلك نجد تنظيم الأسعار في عدد من القطاعات و البلدان النامية ، على وجه الخصوص ، لا يزال تحديد الأسعار من الأولويات الأساسية لضمان الولوج إلى الطبقة ذات الدخل المحدود و حماية المستهلكين ضد الانفجارات المفاجئة للأسعار. تخضع غالبا القطاعات لمراقبة الأسعار المفروضة و المحددة من طرف الدولة و تتضمن المواد الغذائية الأساسية (الدقيق ، الأرز ، الذرة ، السكر، إلخ...) زيت الطهي و الطاقة (الفحم ، الغاز و البترول)
دول مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم قانون المنافسة ينصون على الهيأة التنظيمية للأسعار من طرف الدولة في قوانين المنافسة . الهيأة تستطيع أن تتضمن السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة مهمة و استراتيجية و الاحتكارات الطبيعية أو القانونية بالإضافة إلى ذلك تحتفظ الدولة بحق اتخاذ إجراءات طارئة مؤقتة في حالة أزمة و الزيادات المفاجأة في الأسعار لبعض القطاعات . معظم قوانين المنافسة لمشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تشير إلى أن هذا الإجراء يتخذ بعد تشاور مع السلطات المعنية بالمنافسة.

الجزائر	**أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة**	**المادة 4**:تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات إعتمادا على القواعد المنافسة. غير أنه 'يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة5: يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي 'بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة كما يمكن اتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار في أو تحديد في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية. تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.
مصر	**قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و193/2008**	**مادة 10** **يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة و ذلك بعد أخذ رأى الجهاز.** **ولا يعتبر نشاطا ضارا بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.**
الأردن	القانون المعدل رقم (18)	اسعار السلع والخدمات

	لسنة 2011	**المادة4-** تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادىء المنافسة الحرة باستثناء ما يلي : أ-اسعار المواد الاساسية والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لأحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون آخر . ب-الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بدء تطبيقها .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	القسم الثاني :حرية الأسعار **المادة 3** يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني وإما بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الإنتاج أو التسويق أو بفعل صعوبات دائمة في التموين وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تنظم الأسعار من لدن الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة. وتحدد كيفيات تنظيم هذه الأسعار بنص تنظيمي. **المادة 4** لا تحول أحكام المادتين2 و3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. و لا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 3** - تستثني من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة أما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية . وتحدد بأمر قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها .

تناوب العروض :

التلاعب و التواطؤ في العروض ، يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة . ويصطلح على أحد هذه الأشكال " تناوب العروض " ، المتمثل في الاتفاقات المبرمة بين المنافسين للحصول على طلبات العروض بالتناوب .

تقاسم الأسواق :

في اتفاق غير مبرر ، الأسواق يمكن تخصيصها جغرافيا بين المتنافسين . بحيث تكون مقسمة حسب نوعية العملاء أو الأعضاء الكارتيل ، أو أعضاء الكارتيل يمكنهم التناول في عملية المناقصة .
اتفاقات تقاسم الأسواق جغرافيا يمكن أن تكون أكثر فعالية من تحديد الأسعار حسب وجهة نظر أحد الكارتيل لأن النفقات و الصعوبات حول تحديد الأسعار المشتركة يجب تجاوزها . الحفاظ على الاتفاق ما بين الأعضاء هو نسبيا بسيط لأن مجرد وجود منتجات لأحد المنافسين في إقليم محجوز يعتبر حالة غش.
اتفاقات التوزيع الجغرافي للسوق و العملاء يمكنها أن تنتج على حد سواء في التجارة المحلية و الدولية ، في الحالة الأخيرة ، تتضمن دائما تقسيمات السوق الدولي على أساس جغرافي لعكس العلاقات بين المورد المشتري المحددة سابقا .
الشركات الملتزمة بهذه الأنظمة تقبل دائما بعدم التنافس في الأسواق المحددة .

هذا النوع من الاتفاق هو مخالف للمنافسة لأنها تمنع المنتجين الأكثر تنافسية تزويد الأسواق الغيرالمخصصة لهم. وهذا له أيضا تأثير آخر يكمن في منع المنتجين الأكثر كفاءة للاستفادة من اذخارات الحجم، لأن الأسواقمقسمة على هذه الشاكلة.

جميع بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تحظر هذا النوع من الاتفاقات لتخصيص السوق بين انتهاكات أخرى غير مبررة مثل تحديد الأسعار و تقييد المداخيل .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المادة6 : تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى : -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، -تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، -إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هده العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية 190/2008 و 193/2008 +تعديل القوانين +تعديلات 2014	مادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	ا لممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 أ-يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او

		اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي : 2- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات 3- تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	القسم الثالث الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المادة 6 تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1-الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	قانون 91-64 المؤرخ 29 يوليو 1991 بشأن المنافسة و الأسعار بصيغته المعدلة حتى القانون 2005-60 في 18 يوليو 2005	**الفصل 5** - تمنع الأعمال المتفق عليها والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية الرامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق أو الحد منها أو الخروج عنها وخاصة عندما تهدف إلى: 1. عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2. الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3. تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4. تقاسم الأسواق أو مراكز التموين

توحيد الأسعار:

تنسيق عملية المنافسين التي مع أو بدون اتفاق لزيادة الأسعار جنبا إلى جنب أو في فترات قصيرة جدا.

الجريمة الخطيرة الغير مبرر:

تسمى أحيانا " الانتهاكات في حد ذاتها " الانتهاكات أو الجرائم الغير مبررة هي الممارسات المخلة بالمنافسة و الغير مبررة تماما و التي تدان بشكل نهائي . مجموعة من الدول لديها عقوبات جنائية ضد هذه الممارسات بما في ذلك تحديد الأسعار و الكارتلات لتخصيص السوق ، و القيود المفروضة على الخروج و التزوير بالعروض أو المناقصات التواطؤية . وفي بعض التشريعات ظبط السعر عند البيع .

وفيما يتعلق بقانون مجتمعات الاتحاد الأوروبي، فالاتفاقات التي تهدف الى تقسيم مصطنع للسوق الموحدة ، بمعنى الأعمال التي من شأنها أن تحد أو توقف تبادل السلع أو الخدمات من بلد عضو الى بلد آخر، ويمكن اعتبارها حسب الاقتضاء، على أنها جرائم لا مبرر لها.

الاحتكارات الطبيعية :

تاريخيا ، المرافق العامة ، مثل المياه ، و الغاز و الصرف الصحي ، و الكهرباء و الغاز و النقل العام و السكك الحديدية ، و الاتصالات السلكية و اللاسلكية محمية عموما من المنافسة بسبب تصنيفها لاحتكارات طبيعية. اليوم ، خاصة التقدم التكنولوجي ، و كذا التوجه نحو قدر أكبر من المنافسة في السوق ، قد خفضوا بشكل كبير مما يسمى بالإحتكارات الطبيعية.
في مجال الاتصالات على سبيل المثال، تم فتح السوق في وجه شركات أخرى غير الاحتكار الأصلي . و الشركات القائمة أصبحت تتنافس مع القادمين الجدد ، و خاصة في الهواتف الخلوية.
و قد وضعت الجهات التنظيمية القطاعية في بعض القطاعات ، و المسؤولة عن التشغيل الجيد للقطاع و خاصة فيما يتعلق بالمنافسة . هذا يطرح التساؤل حول العلاقة بين التظيمات القطاعية مع سلطة المنافسة عندما أنشأت من أجلها.

الحد من الإنتاج :

اتفاق الكارتل الغير مبرر النموذجي أو الاكراهات أو القيود على المساهمات التي من شأنها التأثير على الأسعار للحد بشكل مصطنع على العروض.
قيود الأداء أو قيود الإنتاج يمكنهم أن يتضمنوا اتفاقات حول حجم الانتاجات و حجم المبيعات أو نسبة النمو في السوق . مثل هذه القيود تطبق في القطاعات التي توجد فيها قدرة فائضة و أطراف التواطؤ الذين يريدون رفع الأسعار ، لتنفيذ هذا التصميم غالبا يتم إنشاء إتفاق مشترك يطلب بموجبه من الشركات بيع ما يزيد عن حصصهم لجعل الدفعات بالنسبة للمجموعة تعرض هؤلاء الذين يبيعون دون حصصهم.
تأثير اتفاقيات الحد من الإنتاج يشبه تحديد السعر (التسعير) ، حيث أن تخفيض الإنتاج يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. و بالتالي فالشركات الأكثر فعالية و ابتكار لا تتطور ، و الشركات لا تكون قادرة على الاستغلال الكلي لوفورات الحجم و يتم نقل المنافسة و المستهلك بدفع أسعار أعلى.
كما هو مبين أدناه، فإن جميع بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين يتوفرون على قوانين المنافسة تحظر فرض قيود على الإنتاج ، بين أحكام أخرى من الاتفاقات الغير مبررة.

الجزائر	**أمررقم 03**- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 6:** تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛ - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية . المادة7: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛ -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

		- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاري.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و 193/2008	مادة 6 د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	الممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي : 2- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**القسم الثالث: الممارسات المنافية لقواعد المنافسة** **المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 5: تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 - عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 - الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من

		المنافسة الحرة فيها، 3 ـ تحديـد أو مراقبـة الإنتـاج أو التسـويق أو الاسـتثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

الحجوزات المجتمعة :

نموذج متطرف للبيع المرتبط، المسمى بالبيع القسري لمجموعة واسعة من المنتجات، الذي من خلاله، يجد الموزع نفسه ملزم بالحفاظ على مخزون المجموعة الكاملة من المنتجات المصنعة من قبل الشركة ، من دون القدرة على حيازة سوى المنتجات التي تلقى قبول قوي لاقصاء الآخرين.
مصطلح الحجوزات المجتمعة أو "كتلة الحجز" باللغة الإنجليزية، المتعلقة في البداية باستوديوهات السينما التي تلزم دور السينما والتلفزيون، لتظهر كل انتاجاتهم، والأفلام الرائجة. وقد حظرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في السنوات 40 و 60 "كتلة الحجز" وبالتالي أصبحت غير قانونية .

الحصرية المتبادلة / التفرد المتبادل:

تشير الحصرية المتبادلة إلى المورد الذي يكيف عرضه الحصري من المنتجات للتاجر بالتقسيط بشرط أن لا يبيع منتجات المنافسين و ترد هاته الشروط الحصرية في العقود الحصرية بما في ذلك اتفاقيات الامتياز و يمكن أيضا أن تكون فيما يسمى بخصومات الوفاء، حينما يكون المورد في وضعية مهيمنة في السوق . للمزيد من التفاصيل حول المنافسة و الحصرية المرجو الرجوع إلى الأسئلة الموضحة أعلاه في هذا المعجم.

إحتكار

الإحتكار هو مورد واحد في سوق معينة، في حين أن السوق المحتكرة هي مشتر وحيد في السوق.
عندما تكون محتكر يعود بالنفع على الشركة التي توجد في هذه الوضعية ، لأنه لا يوجد لديها منافس.
هذا يعني أن الاحتكار يمكن أن يحدد سعرالبيع، شروط البيع، (أو الشراء للسوق المحتكرة)، و السماح لها لتعظيم أرباحها في السوق التي تسيطر عليها.

.فمن الواضح أنه إذا كان المحتكر يحدد أسعارعالية جدا على القدرة الشرائية لعملائهم المحتجزين ، فإنهم لن سشتطيعوا مجاراتهم وبالتالي يشترون أقل، و مستوى الأسعار يزداد، مما يؤدي إلى انخفاض دخل المحتكر، بعد وصوله الى أعلى نقطة له. وهكذا، حتى الاحتكار يعتمد على السعر الأمثل، الذي لا فائدة من تجاوزه. بطبيعة الحال، فإن سعر الاحتكار هو أعلى بكثير من الأسعار التنافسية، لو كان في وجود سوق تنافسية .

يمكن أن تكون الاحتكارات "بحكم القانون"، منصوص عليها بقانون، أو "الأمر الواقع" لغياب المنافسين أو لأن خصائص السوق تجعله محتكر لا مفر منه. على سبيل المثال، احتكارات شبكة الاتصالات والسكك الحديدية وخطوط الكهرباء وأنابيب المياه والغاز،غالبا لا يمكن تجنب هذه الاحتكارات التي غالبا ما تسمى ب "الاحتكارات الطبيعية". (وبالمناسبة، انظر الاحتكار الطبيعي، أدناه).

الإخطار:

الإخطار بالترخيص يكون ضروريا للاندماجات و التركيزات و كذلك للحصول على استثناءات من قانون المنافسة.
نظام الإخطار المسبق و الترخيص الإداري يمكن أن ينتج تأخيرات هامة حول الإخطار، استهلاك دون داع لكثير من موارد سلطات الكارتيلات و عدم منح الأمن القانوني للأطراف المعنية و هذه الغاية التي من شأنها جهاز الإخطار الاتفاقيات المحتملة المخلة بالمنافسة تم إلغائه بموجب قانون المنافسة الأوروبي . و مع ذلك التزامات الإخطار قبل الدمج توجد في جميع دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا . أسفله،يمكن العثور على تفاصيل حول المراقبة و تركيز سلطة المنافسة في السوق.

إختبار الحد الأدنى :

لتقع هذه الحالة ضمن اختصاصات قوانين المنافسة الأوروبية (بمقابل القوانين الوطنية و قواعد دول الأعضاء حول المنافسة) يجب أن تكون الأنشطة قيد التحقيقات :

1. لها تأثير ملموس و قابل للقياس على التجارة بين دول أعضاء الإتحاد الأوروبي : و ;
2. أن تشكل الأنشطة قيد التحقيقات تقييدات على المنافسة القيمة ، بمعنى أن يكون لها وقع سلبي على البيئة التنافسية داخل الإتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية .

خصم الوفاء :

في الأساس ، خصم الوفاء هو اتفاق ما بين المورد أو بين تاجر بالجملة و تاجر بالتقسيط بحيث أنه بعدة مدة معينة في آخر السنة البائع بالتقسيط يتلقى دفعات على أساس حجم مبيعات السلع المستلمة ، و علاوة على ذلك إذا كان بائع التقسيط قد أظهر أنه لم يبع منتوجات منافسة فإنه يحصل على خصم إضافي ، هذه ممارسة شائعة ، على سبيل المثال في الصيدليات حيث أن الخصم يرفع من هامش الربح للصيدلي . إذا كان المورد في وضعية مهيمنة بالنسبة لفئة دواء معين هذا يمكن اعتباره تعسف في الوضعية المهيمنة التي تستهدف إلى استبعاد أضعف المنافسين في السوق .

لمراقبة موزعيه، قد يتعاقد المورد مع موزعيه مع تضمين خصم الولاء التدريجي طالما هناك زيادة في حجم المبيعات، الا أن هذا الخصم قد ينخفض فجأة إذا عرف حجم المبيعات ركود أو هبوط. مثال آخر هو تقديم خصم على عتبة معينة من مبيعات المنتج، وهذا الخصم قد يشمل جميع منتجات هذا المورد، بمجرد تجاوز العتبة. كل هذه الأنواع من خصومات الولاء قد يكون لها آثار مخلة بالمنافسة عندما يتم إبرامها من قبل الموردين الذين يقدرون أن يستغلوا مركزهم المهيمن كتقنية لإقصاء المنافسين الآخرين.

الدعوى الجماعية :

هناك عدد متزايد من قوانين المنافسة التي تمنح فرصا لكثير من المستهلكين ، الذين تعرضوا لانتهاك معين من أحد قوانين المنافسة (طبقة العملاء) ، باتخاذ اجراءات جماعية لمواجهة الخسائر في حالة استثنائية . على سبيل المثال، ضحايا الاتفاقات على الأسعار، الذين دفعوا أكثر للحصول على نفس الخدمات،لهم الحق في رفع دعوى بالتعويض عن الأضرار أو الدعوى الجماعية.

في الوقت الحاضر قوانين المنافسة في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، لم تتطرق إلى مثل هاته الإمكانيات باتخاذها تدابير مشتركة لمواجهة الأضرار .

دخول الأماكن و تفتيشها :

دخول الأماكن و تفتيشها هي عملية بحث و فحص مواقع الشركات من أجل إيجاد أدلة تخل بقوانين المنافسة ، غالبا تتم في مواقع متعددة تابعة للشركة موضوع التحقيق و في آن واحد .
و غالبا تتم عمليات البحث في الصباح الباكر .
ومن أجل زيادة نجاح هاته العمليات ، مثل العمليات التي تتم في الفجر ، لابد من الاستعداد لها بشكل جيد و في طي الكتمان لتجنب أن تكون هناك وثائق مخفية أو ممحاة من على الكمبيوتر .

جميع قوانين المنافسة في بلدان مشروع مينا تحدد شروط دخول الأماكن و تفتيشها ، بعض القوانين تحدد الساعات التي يمكن أن يجوز فيها القيام بالتفتيش.وحده القانون الجزائري الذي لم يتطرق الى هذا الموضوع، ولكنه نص على أنه يمكن للمبلغ جمع كل المعلومات اللازمة للتحقيق سواء من طرف الشركة أومن طرف أي شخص آخر.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المادة 51: يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة لتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. يمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجد ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية

		التحقيق. يمكـن أن يطلـب المقـرر كـل المعلومـات الضـرورية لتحقيقـه مـن أي مؤسسـة أو أي شـخص أخـر. ويحـدد الآجـال التييجـب أن تسـلم له فيها هذه المعلومات.
مصر	تعديلات 2014	تزويـد اللجنـة الاقتصـادية لافريقيـا بمزيـد مـن الصـلاحيات التنفيذية،(التدخلات الفجرية، و التدابير المؤقتة)
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	المادة19 أ- للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفي المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلي : 1-الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش . 2- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات ، بما فيها ملفات الحاسوب ، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم ، على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقـها. ب-يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	القسم الثامن الأبحاث والعقوبات **المادة 72** لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن و بحجز الوثائق إلا في إطار الأبحاث التي يأمر بها رئيس مجلس المنافسة أو الإدارة و بترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه.(...) .تتم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد التاسعة ليلا بحضور من يشغل الأماكن أو ممثله و في حالة غيابه، تطبق مقتضيات المادة 103 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 67 - يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات كما وقع التعريف بهم بالفصلين 62 و63 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم : 1- الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى الفضاءات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع. 2-إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرات العمل والاستماع لتصريحات وإفادات كل من يرى عون المراقبة فائدة في سماعه للكشف عن المخالفات مع تحرير محضر فى ذلك والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها الملفات اللامادية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها. 3- حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو للبحث عن الفاعلين مع

المخالف أو عن مشاركيه. وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر حجز فيها وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

4- القيام عند الاقتضاء بحجز البضائع أو المواد أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه بهذا القانون.

5-التثبت من هوية الأشخاص الحاضرين ساعة المعاينة أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإفادة بتصريحاتهم أو الذين تم استدعاؤهم .

6- أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية.

7- القيام بزيارة محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

ويجب أن تتم زيارة محلات السكنى طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

8- الاطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة.

(9 التقدم بصفة حريف خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات.**الفصل 68 :**

علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 67 من هذا القانون، يمكن لأعوان المراقبة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الراجع إليه بالنظر المكان أو الأماكن المزمع تفتيشها خارج أوقات العمل، تفتيش كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية والبرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية.

كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وبيانات المعطيات.

ويجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التفتيش والقرائن الدالة على وجود مخالفات على معنى هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة.

يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة العدلية يتم تعيينهما بطلب منه.

ويمكن للغير حسن النية تقديم مطالب لوكيل الجمهورية باسترجاع الآلات والمعدات التي هي على ملكه والتي تمّ حجزها.

وتنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله. ويقع تحرير محضر حجز في الغرض، وفي صورة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم اختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة العدلية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم التنصيص عليها صلب المحضر. وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

وتسلم للمعنيين بالأمر أو من يمثلهم قانونا وبطلب منهم وعلى نفقتهم

		الخاصة نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة. ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر استرجاع وثائق. وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم بات في شأنها. **الفصل 69 :** يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من 500 دينار إلى 10.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يقوم بمعارضة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون من القيام بمهامهم. كما يعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو اعترض على تصرف الإدارة

رفض البيع :

رفض التعامل هو الممارسة التي يمكن أن تضر المنافسة إذا كانت طرف في نظام جماعي أو اتفاق غير مبرر يهدف إلى القضاء على عضو خارجي لكي لا يلج السوق و يعتبر أيضا إنتهاكا خطيرا لقانون المنافسة كل شركة مهيمنة عرقلت بوضعيتها المهيمنة بطريقة غير مبررة ضد المنافسين.
غالبا الشركة المهيمنة ترغب بفرض سعر إعادة البيع الحصرية المبيعات المشروطة و غيرها من القيود الرأسية على موزعيها و تجارها بالتقسيط تحت التهديد برفض التعامل. إذا كان المورد في وضعية مهيمنة فإنه يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمنافسة و كذلك للتجار بالتقسيط . و مع ذلك إذا كان المورد لا يوجد في وضعية مهيمنة البائع بالتقسيط و المستهلكين أو العملاء يمكنهم ببساطة أن يتحولوا إلى موردين آخرين منافسين بأقل ضرر أو انعدامه للمنافسة.
رفض التعامل هو ممارسة تضمنتها قوانين المنافسة لبلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و تمت حمايتها بموجب القانون . سواء من حيث الممارسات المدبرة التي تهدف إلى القضاء على المنافسين بشكل جماعي مقارنة بتجاوزات الوضعية المهيمنة . بالإضافة إلى ذلك الجزائر ، المغرب و تونس يحظرون التعسف في حالة التبعية الاقتصادية و لاسيما في رفض التعامل مع الشريك الأضعف من أجل اتفاق رأسي. التي من خلالها، يمكن للمورد ، من بين أمور أخرى، الى قطع جميع العلاقات التجارية المبرمة لسبب وحيد هو أن يرفض الشريك أن يخضع إلى الشروط التجارية الغير المبررة. كما يحظر القانون التونسي أي رفض للبيع من متاجر التجزئة للمستهلك (المادة 31).

الجزائر	أمرر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 6:** تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛- - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

		- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية . **المادة7:** يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛- -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لا نخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاري.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و 93/20081	**مادة** 6 **يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:** **أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.** **ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.** **ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد.** **د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.** **المادة 8** <u>يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي :</u> أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو

		بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	**المادة 5:** الممارسات المخلة بالمنافسة **المادة5-** أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل إخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: 2- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات. 4- اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه. **المادة 6** يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه اوتعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. و- رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛

		4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية. **المادة 7** يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: 1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ 2- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز. وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها. يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري .
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 5**: تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجزة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل **الفصل 6:** - يمنع ايضا الاستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية او على جزء هام منها. ومن حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة، الامتناع عن البيع او البيوعات المشروطة او الاسعار الدنيا المفروطة او الشروط التمييزية للبيوعات . **الفصل 7:** - يكون باطلا بطلانا مطلقا كل التزام او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحجزة بمقتضى الفصلين 5 و6 من هذا القانون . **الفصل 8:** - لا تعتبر مخالفة لحرية المنافسة الممارسات التي يبين اصحابها لدى السلطات المختصة ان نتيجتها ضمان تقدم اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، الا ان هذه الممارسات يجب ان تكون محدودة في الزمن. **الفصل 31 :** يحجر الامتناع عن بيع مواد أو منتوجات للمستهلك أو إسداء خدمة

		له طالما أن طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية أو أن المنتوجات أو الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لتراتيب خاصة. كما يحجر اشتراط البيع باشتراء كمية مفروضة أو باشتراء في الوقت نفسه مواد أو منتوجات أو خدمات أخرى ويحجر كذلك اشتراط إسداء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو باشتراء مادة أو منتوج.

الإستبقاء :

الاكتناز هو ممارسة للتضخم الصريح للحفاظ على سعر المبيعات خلال فترات العجز من أجل المساهمة و الاستفادة من ارتفاع الأسعار. بعض القوانين حول المنافسة تشير بصراحة إلى الاكتناز و تحظر مثل هذه الممارسات . في حالة قوانين المنافسة مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا عبارة الاكتناز المحظور لم توجد إلا في قانون المنافسة المغربي .
إلى حد ما القانون المصري يشير إلى " رفض (...) لتقديم منتج شبه نادر " كشكل من أشكال تعسف الوضعية المهيمنة .
في الجزائر القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية ، القانون رقم 04-02 من 23 يونيو 2004 و يتضمن حكما يحظر الاكتناز . (المادة 25) .

الجزائر	القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 يونيو 2004 ويحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	المادة 25 :يمنع على التجار حيازة : - منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية. - مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غيرالمبرر للاسعار، - مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و 193/2008	المادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية. ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد. د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها. المادة 8 <u>يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي :</u> أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن.

		ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011 قانون المنافسة	لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	القسم السادس الممارسات المقيدة للمنافسة البابالثاني الادخارالسري المادة 62 تعتبر بمثابة ادخار سري وتمنع: 1-حيازة تجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمدخرات من بضائع أو منتوجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان .
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 2015-36 من 15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	لم يتم العثور عليه

الأسعار الموازية :

هذا المصطلح يشير إلى حالة في السوق ، حيث تكون عروض المنافسين متشابهة في الثمن و الشروط .

التوازي الواعي ، يتعلق بالمنتوجات المتشابهة بأسعار متقاربة ، و إن لم يكن مطابقا على الرغم من أن هذا غير قانوني تلقائيا.

السعر المزاحم، السعر المفترس، البيع بخسارة:

التسعيرة المزاحمة، تحدث عندما تبيع بخسارة شركة فردية أو جماعية مع منافسيها ، بأقل من التكلفة لمدة محددة للقضاء على المنافسين في السوق ، أو لمنعهم من الوصول إلى السوق ، مثل هذه التسعيرة المفترسة أو ممارسة البيع بخسارة تتواجد في محافل مختلفة.
الحالة الأولى عندما يكون أعضاء الكارتل مهددين من أحد أو أكثر عناصر خارجية الذين يريدون إخراجهم من السوق . بهذه الطريقة يمكنهم خفض السعر بقوة ، حتى بأقل من سعر التكلفة. و الحالة الثانية ، و هي ممارسة الشركة المهيمنة التي لديها " جيوب جد عميقة " (احتياطات العملة) أكثر من منافسيها ، و قادرة على البيع بأسعار أقل من أجل إلحاق الأضرار . كل محاولة من أجل طرد المنافسين الضعفاء. و الحالة الثالثة ، و أقل خطورة من وجهة نظر المنافسة، ذلك الموزع (المتاجر الكبيرة) الذي يعرض على زبنائه بعض المنتوجات المحدودة العدد بأثمنة مناسبة الى نفاذ المخزون. هذه الممارسة المعرفة تحت اسم " نداء الأسعار" محظورة في بعض قوانين المنافسة، لأنه بمجرد نفاذ المخزون، يدعى الزبون الى تصفية المنتجات أكثر تكلفة، والتي تعتبر أحيانا بمثابة الدعاية المسيئة أو خادعة خاصة إذا تم استنفاد مخزون بسرعة.

خبراء المنافسة يدركون جيدا الجدل بين المدرسة الفكرية لشيكاغو ، التي تعتقد أن الأسعار المزاحمة ، لا معنى لها على المدى الطويل ، و بالتالي فلا تعد من المشاكل الرئيسية للمنافسة ، و أولئك الذين يعتقدون عكس ذلك . بصفة عامة ، المطالبات بالتسعير المفترس ، تكون أكثر صعوبة للفوز بموجب قانون مكافحة الاحتكار الأمريكي.
إلى جانب ذلك الاتحاد الأوروبي يعترف من خلال محكمة العدل الأوروبي أن الأسعار الأقل من التكاليف المتغيرة ، المتوسطة تعتبر دائما كتعسف.
لأن محكمة العدل في حالة مماثلة ليس هناك موضوع اقتصادي آخر يمكن تصوره إلا القضاء على المنافس (محكمة العدل الأوروبية) Tetra Pak II
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم مشروع منافسة لديهم أحكام تمنع البيع بخسارة أو أسعار الإقصاء ، كما هو موضح أدناه فقط في مصر هذا المنع يقتصر على الشركات (الأشخاص) التي في وضعية مهيمنة.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 12:** يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008و 193/2008	المادة 8 يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي : أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق.

		ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011 قانون المنافسة	الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية -المادة8 أ- يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي : 1-ان يفرض ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، حدا ادنى لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة . 2-ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به . ب-1- يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ، ان وجدت ، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة . 2- لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 8** تحظر عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما. وتشمل تكاليف التسويق وجوبا كذلك جميع المصاريف الناتجة عن الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة المنتجات. ولا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالة إعادة بيع المنتوج على حاله.

فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 2015-36 من 15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 5:** تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 - عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 - الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 - تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 - تقاسم الأسواق أو مراكز التموين. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل **الفصل 6:** - يمنع ايضا الاستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية او على جزء هام منها. ومن حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة، الامتناع عن البيع او البيوعات المشروطة او الاسعار الدنيا المفروطة او الشروط التمييزية للبيوعات . **الفصل 7:** - يكون باطلا بطلانا مطلقا كل التزام او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحجزة بمقتضى الفصلين 5 و6 من هذا القانون . **الفصل 8:** - لا تعتبر مخالفة لحرية المنافسة الممارسات التي يبين اصحابها لدى السلطات المختصة ان نتيجتها ضمان تقدم اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، الا ان هذه الممارسات يجب ان تكون محدودة في الزمن.

السعر التمييزي :

السعر التمييزي ينتج عندما يطبق أحد الموردين أو الموزعين أسعارا أو شروطا بيع مختلفة للعملاء ، في ظروف مماثلة ، و بعبارة أخرى ، يمكن أن يتغير السعر إذا تم تبريره بالضرائب المحلية المختلفة ، تكاليف مرتبطة بالنقل ، أو حجم المبيعات .

عادة ، يطبق هذا الحظر على الشركات المهيمنة ، عندما يمكن اعتبار تطبيق السعر التمييزي كتعسف المركز المهيمن .

هذا شأنه ، شأن جميع دول مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، لكن فقط مصر التي تحد هذه الحالة ، في حالة الوضعية المهيمنة .

الجزائر ، المغرب و تونس تضم حالة حظرالتعسف التبعية الاقتصادية ، و الجزائر يمنع أيضا الاتفاق المدبر . (المادة 6 من القانون الجزائري) .

لهذا الغرض ، بينما في الأردن ، الأسعار التمييزية محظورة تحت تعسف الوضعية المهيمنة (المادة 6) . وأيضا ببساطة و صراحة بموجب المادة 8 (الممارسات الأساسية للمعاملات التجارية العادلة).

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المادة6 : تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسةو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى : -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات

		التجارية فيها، -تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، -إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. المادة 7: يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة الأنشطة التجارية فيها. - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين. - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها. - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة. - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين و190/2008 193/2008	المادة 8 <u>يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي :</u> أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق

		أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	المادة 6 يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذاالوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منهااو منعها بما في ذلك مايلي-: ج-التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها. الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية المادة8- أ- يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي : -1(...) 2-ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 7** يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: 1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ 2- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز. وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

		يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 5 - تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 - تقاسم الأسواق أو مراكز التموين، ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق

السوق ذات الصلة :

تشير السوق معينة أو شركة يمكن أن تكون لها وضعية مهيمنة في السوق أو عند إدماج شركات في وضع مهيمن بعد التركيز.
عندما يتم تحديد السوق ذات الصلة فإن سلطة المنافسة تكون قادرة على التعرف على جميع الشركات التي تنشط في السوق. و بعد تقييم اعتبارات حول درجة انفتاح هذا السوق ووجود أو عدم وجود المنافسة المحتملة فإن هيئة المنافسة تكون قادرة على تقريرها إذا كانت شركة مهيمنة أو الشركات بعد الإدماج أو التركيز قد حدث مما يؤدي إلى وضعية مهيمنة في السوق.
لسلطة المنافسة تحديد السوق ذات الصلة في حالة معينة يتطلب درجة معينة من الخبرة لأنها تنطوي على درجة من حرية التصرف في اتخاذ القرارات من طرف مسؤولي المنافسة المهتمين بالقضية .

بشكل عام ، لتحديد احتياجات السوق ذات الصلة تتطلب انجاز عدد من المهام المحددة التي ليس من السهل تحقيقها دائما.
أولا من الضروري " تعريف السوق ذات الصلة" هذا يشير إلى تحديد الحدود التي من خلالها المنافسة يمكنها فعليا أخذ مركز بين الشركات المعنية.
مسؤولوا المنافسة يجب عليهم تحديد حدود السوق ، سواء من حيث المنتج أو من حيث المنتوجات المعنية أو من حيث المعطيات الجغرافية للسوق المعني.
و بشكل عام يشمل سوق المنتجات جميع المنتجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلكون أو العملاء كبدائل لإستخدام المنتوج .
على سبيل المثال في تعريف المشروبات الغازية هل يمكن أن تشمل فقط المشروبات الغازية غير الكحولية و المشروبات أو ينبغي أن تشمل البيرا مع الكحول المخفضة ، أيضا أو النبيذ الأبيض. و غيرها من المشروبات ؟؟؟
على أي قياس الماء الغازي و مياه الصنبور و عصير الفاكهة يمكن اعتبارهم بدائل. هل هناك حالات يكون فيها شرك الضوء أو الكوكتيلات يمكن أن تقبل كبدائل و يمكن أن تضاف إلى تعريف السوق ذات الصلة.
يوضح هذا المثال الوجيز الصعوبات لتعريف السوق ذات الصلة في بعض الحالات . تقييم درجة الاستعاضة لمنتج بآخر يشمل سعر كل منتج و التأثير على اختيارات المستهلكين باختلافات طفيفة حول ثمن المنتوج . اختبارات حول حساسية سعر المنتوج سوف تساعد على تحديد السوق ذات الصلة.
الجانب الثاني في تعريف حدود السوق ذات الصلة و هي تحديد المنطقة الجغرافية التي يجب على شروط المنافسة أن تكون متجانسة إلى حد معقول . التساؤلات التي يجب فحصها من طرف سلطة المنافسة هي كالتالي : هل السوق الجغرافي المعني سوق داخلي؟
السوق المحلي البلدي أو الإقليمي أو منطقة دولية واسعة أو السوق الدولي . لتحديد هذه الحدود يجب الأخذ بعين الاعتبار و بالتفصيل الشروط التي تعمل فيها الشركات إذا كانت حرة في الرفع من الانتاج أو مقيدة ببعض المساطر، الشروط و قواعد الملكية الفكرية أو التراخيص إذا كانت قادرة على تلبية مؤشرات السوق أو أنها بطيئة الرد لأسباب محددة . السوق مفتوح للدراسة أو الدخول إلى هذا السوق محدود بقوانين الجمارك ، الحصص أو حدود أخرى غير مقننة التسعرة؟
السوق هل هو مفتوح نسبيا للمنافسين المحتملين ؟ هل هؤلاء المتنافسون يتواجدون لدرجة قياس ما يمكن توقعه بشكل عام ؟ كلما كان السوق ذات الصلة واسع كلما كان التركيز أقل و بالتالي أقل فرصة للعثور على وضع مهيمن في السوق ذات الصلة.
و من ناحية أخرى كلما كان السوق ذات الصلة واسع كانت هناك فرصة أكبر لإيجاد شركة مهيمنة أو محتكرة و نظرا لأهمية تعريف السوق ذات الصلة في تحليل المنافسة و غالبا ما تتميز هذه العملية بوجهات نظر متباينة من طرف ممثلي الشركات و من ناحية أخرى ممثلي سلطة المنافسة للطرف الآخر كل ضغط على التعريف الذي يناسب مقاصدها و أهدافها .
في بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و حدهم الجزائر ، مصر ، المغرب الذين نصوا على السوق ذات الصلة في قانون المنافسة.
و يشيرون كذلك إلى المنتجات و بدائلها و كذلك إلى الأسواق الجغرافية . الأردن و تونس لم يتم ذكر أو العثور على السوق ذات الصلة في قانون المنافسة ربما تم تضمينها في المراسيم التطبيقية المرافقة لها .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: **المادة3:** أ – المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات' ب- السوق:كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية؛ ج-وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، آو زبائنها أو ممونيها؛ د – وضعية التبعية الاقتصادية :هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 93/20081 و	**مادة 3** السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. و تكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلا عمليا و موضوعيا عن الآخر، و يعنى النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، و ذلك كله وفقا للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف و أحكام هذا القانون.
الاردن		لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	المرسوم رقم 2.14.652 من 1 ديسمبر عام 2014مرسوم رقم 2.14.652 صادر في (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة	**ملف التبليغ المتعلق بعملية تركيز** **3. الأسواق المعنية :** يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يشتمل السوق المناسب للمنتوجات على كافة المنتوجات أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للمبادلة أو الاستبدال، نظرا لمواصفاتها ولثمنها وللاستعمال الذي أعدت لأجله. ويمكن اعتبار بعض المنتوجات، ولو أنها غير قابلة للاستبدال وفق مدلول الجملة السابقة، كمنتوجات موجهة لنفس السوق، بمجرد ما تتطلب استعمال نفس التكنولوجيا لتصنيعها ولكونها جزء من تشكيلة منتجات من شأنها تحديد مميزات هذه السوق. السوق المناسب جغرافيا هو نطاق ترابي تعرض وتطلب فيه منتجات وخدمات ، وفق شروط تنافسية منسجمة بما فيه الكفاية والذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة لسبب يتمثل خاصة في شروط المنافسة التي تختلف فيه بصورة ملحوظة. يتضمن التبليغ تعريفا لكل سوق معني وكذا وصفا دقيقا للحجج التي ترتب عنها التحديد المقترح و، بالنسبة لكل سوق معني، المعلومات التالية : أ) حصة كل منشأة من المنشآت المعنية أو المجموعة التي تنتمي إليها في السوق؛ ب) حصة كل واحد من الفاعلين الرئيسيين المتنافسين في السوق.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 - 2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	لم يتم العثور عليه

سعر المكالمة :

تقنية التسويق الشائعة المتمثلة في جذب الزبائن من خلال تقديم عروض و خصومات خاصة على منتوج معين إلى أن " تنفذ المخزونات " ، و التي يكون فيها المخزون محدودا و غالبا لا يستفيد الزبون من هذا العرض لأنه يصل متأخرا . و من ثم ، يتم توجيه الزبون نحو منتوجات ذات قيمة و أكثر تكلفة للاستفادة منها .
يعد هذا الأسلوب من الأساليب الدعائية الكاذبة التي قد تكون محظورة بموجب أحكام المنافسة الغيرعادلة.

سعر إعادة البيع:

الاتفاق على الحفاظ على سعر البيع قد يوجد في الاتفاق بين المورد و الموزعين أو المورد الذي يطلب من تجار التقسيط بيع بعض المنتجات بثمن محدد. بشكل عام الحفاظ على سعر المبيعات (أو بالتقسيط) يشير إلى تحديد أسعار البيع بالتقسيط من طرف المورد.
الحفاظ الصارم على سعر إعادة البيع بدون أي حق في تقديم الخصومات يعرقل بطبيعة الحال المنافسة داخل العلامة التجارية مع التجار بالتقسيط مع علامة تجارية قادرة على التنافس مع بعضها البعض على التسعير و مع ذلك فإنه يمكن تشجيع المنافسة ما بين العلامات التجارية مع سعي التجار لتحقيق وفورات الحجم و النطاق . كل من الصناع و التجار بالتقسيط يمكنهم النظر إلى فوائد مترتبة عن الحفاظ على أسعار إعادة البيع لأنفسهم ، كما يمكننا القول أن هناك العديد من المنافع العامة بناء على الحفاظ على أسعار إعادة البيع الأدنى يقيد المنافسة داخل العلامات التجارية التي تباع فيها علامة تجارية واحدة في السوق . إذن الحفاظ على سعر إعادة البيع يساوي تحديد سعر الحد الأدنى . هذا هو الحال في البلدان النامية حيث تركيز الشركات يميل بشكل أكبر من البلدان المتقدمة لأن الدخل الوطني العام هو أقل بكثير و الطلب على المنتوجات ذات العلامة التجارية هو أدنى . مما يترك المجال لمورد أو موردين لكل منتوج و نظرا لهذه الظروف الدول في طريق النمو من المرجح أن الحفاظ على أسعار إعادة البيع تعتبر كجريمة في حد ذاتها على الرغم من أن الاتجاه السائد في الدول المتقدمة تسمح بالحفاظ على سعر إعادة البيع عندما تكون هناك فوائد ثابتة للعموم إلا في حالات تعسف الوضعية المهيمنة ، في الحالة الأخيرة حتى التوصية حول السعر من طرف المصنع أو المورد قد تكون ممنوعة .

في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الحفاظ على سعر إعادة البيع ممنوع في الجزائر و في الأردن و تونس عندما يكون هناك تعسف للوضعية المهيمنة ، في المغرب الممارسة ممنوعة بصراحة و ببساطة ، و في مصر على الرغم من عدم ذكر إعادة البيع أو الحفاظ على سعر البيع بالتقسيط فإنه يحضر ضمنيا بموجب المادة 7 بشأن اتفاق أوعقد بين شخص و أحد مورديه أو عملائه أو زبنائه... بهدف الحد من المنافسة.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة7:** يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛- -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لا نخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاري.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و 193/2008	**مادة 7** **يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من موردیه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.** ملحوظة: هذا يشمل بالطبع ثمن إعادة البيع، و مع ذلك ليس هناك أي إشارة محددة إلى رأسية سعر ثمن إعادة البيع في القانون.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	**المادة 6** يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة او الحد منها او

		منعها بما في ذلك مايلي-: أ-تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات. الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية **المادة8-** أ- يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي : 1-ان يفرض ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، حدا ادنى لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة . 2-ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به . ب-1- يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل ، ان وجدت ، اذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة . 2- لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**القسم السادس:الممارسات المقيدة للمنافسة** **الباب الأول : شفافية العلاقات التجارية بين المهنيين** **المادة 60** يمنع على كل شخص أن يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر خدمة أو هامش تجاري.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 28: - يمنع فرض صبغة دنيا على سعر اعادة بيع منتوج او بضاعة أو اسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة** **الفصل 5 :** تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين، **ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات.** ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية

		خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق. **الفصل 36**: يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع **أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا لمنتوج أو بضاعة أو إسداء خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.**

الشراء المركزي :

اتفاق الشراء المشترك هو اتفاق ما بين الشركات لشراء معا البيانات اللازمة ، غالبا اتفاقات الشراء المشتركة تعتبر جيدة بالنسبة للمنافسة حيث أن الشراء المشترك قد يسمح للمشاركين الحصول على خصومات من الموردين على العكس ، على سبيل المثال خفض تكاليف التوريد أو الاقتصاد في مصاريف التسليم و مصاريف التوزيع .
و مع ذلك ، فإن الاتفاقيات قد تحد من المنافسة ، حينما تسهل التواطؤ من خلال توحيد تكاليف المشتركين .
في ألمانيا القانون حول القيود المفروضة على المنافسة تم تغييره للسماح باعفاء خاص لاتفاقات الشراء المشتركة من طرف الشركات الصغرى أو التعاونيات التجارية ، شريطة أن تكون الشركات الفردية قادرة على الشراء بشكل مستقل إذا أردنا القيام به . المكتب الفدرالي للكارتيلات لا يتدخل إلا في حالات نادرة حين يكون للاتفاق آثار سلبي مهم حول المنافسة .

الشهاداة السلبية :

يستخدم هذا المصطلح أحيانا لوصف الرسائل المطمئنة المرسلة إلى سلطات المنافسة ردا على التساؤل لمعرفة إذا كان الاتفاق أو الممارسة مخالفة للقوانين أو أحكام المنافسة. هاته رسائل الطمأنة تم استبدالها في إطار مساطر جديدة لقانون المنافسة للاتحاد الأوربي بما يسمى خطابات التوجه الرسمية .
في قوانين المنافسة في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لم تتطرق القوانين إلى الشهادة السلبية إلا في القانون الجزائري.

الجزائر	مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005 الحصول المحدد لكيفيات على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات الهيمنة على السوق ووضعية -	شهادة السلبية (...) هي شهادة صادرة عن مجلس المنافسة بناء على طلب الشركات المهتمة والتي من خلالها مجلس المنافسة، تبين للمجلس أن لا حاجة له للتدخل ضد الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 من المرسوم من الأمر رقم 03-03 لسنة 19 يوليو 2003, و المذكور اعلاه.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 193/2008 و190/2008	لم يتم العثور عليه
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	لم يتم العثور عليه

المغرب		لم يتم العثور عليه
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	لم يتم العثور عليه
تونس	القانون رقم 2015-36 من 15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	لم يتم العثور عليه

شركات المحاصة .

الشركات المشتركة و الإتحادات :

شركات المحاصة ، تسمى أيضا بالشركات المشتركة ، و غالبا ما يتم ذكرهم في قوانين المنافسة سواء بالنسبة للتركيزات أو بالنسبة لإنشاء شركة مشتركة و يمكن اعتباره كاندماج ، أو في إطار عملية المناقصات حين يرغب اثنين فما فوق من المنافسين تقديم عرض مشترك الذي من خلاله يمكنهم إنشاء شركة محاصة مؤقتة و تسمى أيضا " إئتلاف تجاري " لتقديم عرض أو عرض مشترك .

في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تم ذكر الشركة المشتركة في إطار فصل التركيزات في الجزائر . بينما تم ذكر إنشاء شركة مناقصة مشتركة في قانون المنافسة الأردني . و لم تتطرق قوانين أخرى من بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا للحديث عن شركات المحاصة .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	الفصل الثالث – التجميعات الإقتصادية المادة 15 : يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل' 2-حصل شخص او عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل 'أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها'بصفة مباشرة أو غير مباشرة 'عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أوعن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى' 3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.
مصر		لم يتم العثور عليه
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	الممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 أ-يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسةاو الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي : 5 - التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب		لم يتم العثور عليه
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 2015-36 من 15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة	لم يتم العثور عليه

	والأسعار	

شركات المحاصة :

التعاون ما بين المنافسين يمكن أن ينتج عنه اتفاقيات من أجل المشاركة في البحث و التنمية ، مجموعة من الأعمال المشتركة للبحث و التنمية بين المنافسين تكون فعالة على التنافس و تنتج فوائد كبيرة على سبيل المثال التعاون حول البحث و التنمية للسماح للمشاركين بالجمع بين الأصول المكملة و التكنولوجيات و المهارات الأمر الذي يؤدي إلى تطوير المنتوجات الجديدة أو تحسينها.
الاتفاقات المشتركة للبحث و التنمية قد تقلل أو تمنع المنافسة عندما تفرض على المشاركين قيودا حول إستغلال المنتجات التي تم تطويرها من خلال التعاون.

الصفقة :

في كثير من الأنظمة المنافسة هناك أحكام تنص بالسماح للسلطة أو الوزير المختص بإنهاء إجراءات المعاملات عن طريق ابرام صفقة، قبل احالتها على أنظار هيئة المحكمة .على العموم التسوية خارج المحكمة يمكنها أن تحصل ما بين السلطات و المدعى عليه في مقابل صفقة أو غرامة باهظة التي تسوي هاته الحالة بدون إمكانية الطعن .
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا هذا منصوص عليه في قانون المنافسة المصري (المادة 21 تنص على أن الوزير المختص قد يسوي القضية قبل صدور الحكم النهائي) .
في المغرب (في المادة 93 المتعلقة فقط بالسلع و الخدمات حيث السعر محدد قانونيا ينص على أن السلطة يمكنها أن تسوي القضية قبل إرسالها إلى المحكمة).
في تونس، المادة 73 من قانون 2015 يستبعد إمكانية تسوية في القضايا المتعلقة بالاتفاقات الاحتكارية، وإساءة استخدام الهيمنة الخ، المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 و 9،10 من القانون، ولكن تحتفظ لنفسها بالحق في الحالات الأخرى.
كما يتضح من الجدول أدناه، فإن تنفيذ الصفقة يسقط الدعوى العمومية ويوقف اجراءاتالمتابعة أو حكم أو تنفيذ العقوبة;ومع ذلك، فإن الصفقة لا تعفي الجاني من المسؤولية المدنية عن أي ضرر بسبب المخالفة المرتكبة. الصفقة لا يمكن أن تكون أقل من 50٪ من طلبات الادارة. وأخيرا، فإن الصفقة ملزمة بصورة نهائية وغير قابلة للطعن لأي سبب من الأسباب.

الجزائر		لم يتم العثور عليه
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	**المادة 21** لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب من الوزير المختص أو من يفوضه. وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، و ذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلى حدها الأقصى. ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011 قانون المنافسة	لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة +	**المادة 93** يمكن أن تكون المخالفات لأحكام القسم السابع من هذا

	القانون رقم 20-13 من 7 أغسطس 2014	القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه إما محل مصالحات و إما محل عقوبات إدارية أو عقوبات قضائية. تحدث بنص تنظيمي الجهة المؤهلة لإجراء المصالحة و إصدار العقوبات الإدارية. **المادة 94** يحق للجهة المشار إليها في المادة 93 أعلاه، وحدها، إبرام المصالحات. و يتخذ مقرر المصالحة بعد استطلاع رأي رئيس المصلحة الخارجية للإدارة الراجع إليها أمر البضاعة أو المنتوج أو الخدمة المقصودة، و تضم نسخة من الرأي المذكور إلى الملف. لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد أن توجه الجهة المذكورة في المادة 93 أعلاه الملف إلى المحكمة الابتدائية المختصة. **المادة 95** يترتب عن إبرام المصالحة دون قيد أو شرط سقوط حق الإدارة في المتابعة. لا يسلم رفع اليد الجزئي عن أمر الحجز المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 70 من هذا القانون، إلا في حدود المبالغ المؤداة من طرف المخالف في حالة الاتفاق على دفعات متتالية. **المادة 96** يجب أن تثبت المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مستقلة. تعفى عقود المصالحة من إجراءات و رسوم التسجيل.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 73 - باستثناء المخالفات موضوع الفصول 5 و7 و8 و9 و10 و69 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالتجارة قبل إثارة الدعوى العمومية أو للمحكمة المتعهدة بها ، طالما لم يصدر حكم بات بشأنها، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. ولا يعفي الصلح المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة. لا يمكن أن يقل مبلغ الصلح عن 50% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

		ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية هي الصفقات الذي من خلالها تقوم الدولة ، غالبا ، عن طريق طلبات المناقصة، شراء السلع أو الخدمات التي تحتاجها للتسيير، و كذلك لتمرير الصفقات الكبرى للشركات الخاصة أو العمومية عندما تكون مالكة لمشاريع البنية التحتية الرئيسية . وبالنظر إلى حجم هذه المشاريع والنفقات من ميزانية الدولة في الصفقات العمومية، يتعلق الأمر بالصفقات المهمة جدا التي تغذيها أموال دافعي الضرائب.

ومن المسلم به عموما أن منح هذه الصفقات يجب أن يتم قدر الإمكانات تحت إجراءات صارمة للمناقصات، لتحصل الدولة، وبالتالي دافعي الضرائب،على عروض تنافسية ، بمعنى، تعزيز المنافسة إلى أقصى حد ممكن، وتجنب الوقوع تحت نير الكارتلات والتزوير في المناقصات.

جميع البلدان في مشروع الشرق الأوسط لديها قانون المنافسة تشمل هذه القضايا.

في الجزائر، قانون 03-03 من 19 يوليو ، والقانون رقم 08-12 من 25 يونيو 2008 المعدل والمكمل للمرسوم 2003 لا يحدد الصفقات العمومية ، بالتالي تم إضافة بند لهذا الغرض وفقا لأحكام المادة 6 من الأمر.وقد تم ذكر المناقصات العامة على وجه التحديد في قوانين مصر والأردن والمغرب. و في تونس، قانون المنافسة (الذي لا يذكر صراحة الصفقات العمومية) وتم تكميله في هذا المجال بموجب المرسوم رقم 2014-1039 من 13 مارس 2014 بشأن تنظيم المشتريات العامة. وفي الوقت نفسه، يتم التحكم في الأسواق العامة في تونس من قبل المرصد الوطني للالمشتريات العامة. وبالنسبة للدول التي ليس لديها حاليا قانون المنافسة، لديهم أحكام محددة أخرى بشأن تمريرالصفقات العمومية.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة +القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	المادة 6: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛- - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .
	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين	مادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

	190/2008 93/20081 و	ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد.
	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011 قانون المنافسة	الممارسات المخلة بالمنافسة المادة5- أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: 5-التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة + القانون رقم 20-13 من 7 أغسطس 2014	القسم الثالث:الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المادة 6 تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 - 2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 5: تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين. : الفصل 6 - تخضع الصفقات العمومية إلى المبادئ التالية المنافسة، - حرية المشاركة في الطلب العمومي، - المساواة أمام الطلب العمومي، - .شفافية الإجراءات ونزاهتها -

		كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة. يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد باتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقا للقواعد المحددة بهذا الأمر وخاصة : - عدم التمييز بين المترشحين، - اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة، - إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض. يجب أن لا تؤدي الاستثناءات والإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات إلى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية وقواعد الصفقات العمومية. الفصل 7 - إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة للمشتري العمومي قصد التثبت من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية، يتعيّن أن ينص كراس الشروط على أن يتحمل المشتري العمومي مصاريف المهمات أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصّة يتم تكليفها بنفس المهمة من قبل المشتري العمومي.

العروض المزورة :

قد يتفق بعض المتنافسين لتقديم عروض غير مقبولة بهدف إخفاء تزوير في الجواب عن المناقصات. و هذا ما يسمى " التلاعب في العروض " .

العفو (أنظر برنامج العفو)

الإعفاءات :

حصريا ، كل ولاية قضائية تتضمن إعفاءات لمنع الاتفاق المناهض للمنافسة . كما أن كل الولايات القضائية المختلفة لها أشكال مختلفة من النظام و مع ذلك لديهم أنظمة إعفاءات و ترخيصات مختلفة . بينما في العديد من السلطات الوطنية للبلدان تُمْنَحُ حرية السلطة التقديرية للسماح بالاتفاقيات المبرمة ، كما أن هناك تشريعات أخرى لا تمنح سوى إعفاءات قانونية بالنسبة للاتفاقات ذات نوعية محددة ، دون التشاور مع سلطات المنافسة على هامش حرية التصرف .
على سبيل المثال ، قانون منع الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقدم إمكانية الإعفاء أو الترخيص من السلطات الأمريكية للمنافسة ، و لا يمنح نظام إخطار الاتفاقيات المخلة بالمنافسة . و مع ذلك ، توجد مجموعة من الإعفاءات القانونية و القضائية ، التي أدخلت على قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكي .
توفر العديد من الولايات القضائية أنظمة المنع أو الإعفاءات الفردية مع أعضاء فئة مقبولة ، مجموعة من فئة الاتفاقات تستفيد من الإعفاءات بدون تقييم فردي . اتفاقيات الفئات المحددة يمكنها أن تفي بمعايير الإعفاء .
على سبيل المثال (البحث و التنمية) و الإعفاءات حسب نوع التخصص ، أو حسب الجمع بين الاختصاص أو الأصول المكملة لإنتاج الكفاءة الكبيرة .
من جهة أخرى ، الإعفاءات الفردية قد تعطى لحالات الاتفاقيات الفردية ، من أجل الحصول على إذن ، الشركات التي لها النية لدخول الاتفاقات المحتملة المخلة بالمنافسة ، يلزم عليهم إخطار سلطة المنافسة بجميع الحقائق ذات صلة بالاتفاق .
لوضع معايير الاستثناء ، المادة 101 (3) من (اتفاقية روما) للإتحاد الأوروبي تمنح معيار جيد . و البيان ينص أربع شروط لكي يأذن للاتفاق :

1. يجب أن يسهم الاتفاق في تحسين إنتاج و توزيع المنتوجات ، أو إلى تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي و هو ما يصطلح عليه بمكسب الكفاءة .
2. مع السماح للمستهلكين بنصيب عادل من الأرباح الناتجة .
3. و لا يجب على الاتفاق أن يفرض على الشركات المهتمة قيودا ليست بالضرورية من أجل تحقيق أهدافها أو،

4. إعطاء لهاته الشركات إمكانية حظر المنافسة في جزء كبير من المنتوجات المعينة .

مجموعة من الدول تتبع هذا النهج المتبنى من قبل الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال ، سويسرا .
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المذكورة أدناه ، الإعفاءات المماثلة أو أخرى موجودة أو يمكن الحصول عليها من طرف سلطات المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة . في الجزائر مجلس المنافسة قد يسمح ببعض الممارسات المخلة بالمنافسة عن طريق إخطار أو بطلب بالإذن وفقا للشروط المحددة في المرسوم .
بعض الإعفاءات قد تمنح بموجب قوانين و أنظمة أخرى ، بقدر الامكانيات التي قد تبرهن عليها هاته الاتفاقات لتوفير التقدم الاقتصادي و التقني لصالح الشغل ، أو للسماح للشركات المتوسطة أو الصغرى لتقوية مركزهم المنافس في السوق . (المادة 9) .
علاوة على ذلك ، فيما يتعلق بعملية الادماج و الإستحواذ ، التركيز الذي تم منعه من طرف مجلس الوصاية يمكن السماح به من طرف الحكومة بعد إذن وزير التجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني (المادة 21) .
في مصر المرافق العمومية المسيرة من طرف الدولة معفية من تطبيق قانون المنافسة . و فيما يتعلق بالمرافق العمومية المسيرة من طرف المصالح الخاصة يمكنها الحصول على الإعفاء تحت الطلب بشرط أن تستوفي الشروط المحددة من طرف القانون التنفيذي لقوانين المنافسة (المادة 9) .
في الأردن قانون المنافسة يقدم إعفاءات مؤقتة في حالات الطوارئ و أيضا إعفاءات أخرى دائمة إذا أظهر الأطراف أن للاتفاق نتائج ايجابية (...) بما في ذلك تحسين المنافسة بالنسبة للشركات أو نظم الإنتاج أو التوزيع أو لتوفير بعض المزايا للمستهلك (المادة 7 (أ) و (ب)).
و في المغرب ، المادة 9 من قانون المنافسة تتضمن إعفاءات من الممارسات الناتجة عن تطبيق القوانين و الأنظمة الأخرى . و بالإضافة إلى ذلك الممارسات التي يمكن أن تمنح التقدم الاقتصادي و التقني ، تحفيز الشغل أو التي تسمح للمقاولات الصغرى أو المتوسطة بتقوية مكانها التنافسي في السوق ، كما توفر بعض الفوائد للمستهلكين و التي لا تمنع المنافسة لجزء كبير من المنتجات المعنية و يمكن الترخيص لها .المادة 9 تتضمن كذلك إعفاءات الحد الأدنى من طرف مجلس المنافسة ، و الاتفاقيات ذات الأهمية الضعيفة داخل الشركات الصغرى أو المتوسطة أو الفلاحية .
و أخيرا ، في تونس ، السلع و الخدمات الأساسية معفاة من قانون المنافسة ، و منع الممارسات الاحتكارية ، و القطاعات المنظمة (المادة 3) .
يتم تحديد قائمة و أسعار السلع و الخدمات الخاضعة للوقاية بموجب مرسوم . و علاوة على ذلك ، يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ الناجمة عن ارتفاع الأسعار (المادة 4) .
و أخيرا ، يجوز منح إعفاءات من قبل وزير التجارة ، بناء على نصيحة من مجلس المنافسة ، شريطة أن هذه الاتفاقيات تساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني ، في حين يوفر للعملاء حصة عادلة من المنافع المستمدة .

وبالإضافة إلى ذلك، فالممارسات التي تم تبريرها من طرف المخالفين على أنها ضرورية لضمان التقدم التقني أو الاقتصادي، وأنها قد توفر للمستعملين على حصة عادلة من الفوائد الناتجة عن ذلك يمكنها أن تستفيد من الإعفاء (المادة 6)، شريطة أن لا يؤدي إلى:
-فرض القيود التي لا غنى عنها لتحقيق الأهداف،
-القضاء نهائيا على المنافسة في السوق ذات الصلة أو في جزء كبير من تلك السوق.

هذا الإعفاء، الذي يمكن أن يخضع للمراجعة الدورية، قد تم منحه بأمر معزز من الوزير المكلف بالتجارة بعد التشاور مع مجلس المنافسة و بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 8** :يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية وإستناداً إلى المعلومات المقدمة له ، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله. تحدد كيفية تقديم طلب الاسفتادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم. **المادة 9** : لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

		يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يتبث اصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة. **المادة 21** : يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 193/2008 190/2008 و	مادة 9 لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة. وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) الموافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، و ذلك وفقا للضوابط و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	المادة 7 أ -لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها. ب -لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون ، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير ، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك ج-للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية اوعلى ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق انموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية. د-يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير البت في الطلب

		خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا . ه - للوزير ان يحدد مدة لاستثناء هذه الممارسات او ان يخضعها لمراجعة دورية وله سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 9** لا تخضع لأحكام المادتين6 و7أعلاه الممارسات: 1- التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي متخذ لتطبيقه؛ 2- التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني أو هما معا، بما في ذلك بخلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها، وأنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها دون تمكين المنشأة المعنية بالأمر من إلغاء، المنافسة فيما يخص جزءا مهما من السلع والمنتوجات والخدمات المعنية. و يجب ألا تفرض الممارسات المذكورة قيودا على المنافسة إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم المشار إليه أعلاه. يجوز للإدارة، بعد موافقة مجلس المنافسة، أن تعتبر بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشأة الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتوجاتهم، متوفرة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. لا تخضع أيضا لأحكام المادتين6 أو7 أعلاه الاتفاقات ذات الأهمية الدنيا التي لا تعرقل المنافسة بشكل ملموس، خاصة الاتفاقات بين المنشأت الصغرى أو المتوسطة. وتحدد بنص تنظيمي المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالا ملموسا بالمنافسة.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 3 - تستثنى من نظام الحرية المشار إليها بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتوجات والخدمات الأساسية أو المتعلقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إما بسبب حالة احتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التموين أو بفعل أحكام تشريعية أو ترتيبية. وتحدد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتوجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها

		وبيعها. الفصل 4 ـ بقطع النظر عن أحكام الفصل 2 من هذا القانون وقصد مقاومة الزيادات المشطة أو الانهيار في الأسعار، يمكن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ، اتخاذ إجراءات وقتية تبررها حالة أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية سوق حالتها غير العادية بارزة في قطاع معين على ألاّ تتجاوز مدة تطبيق هذا القرار ستة أشهر. الفصل 6 ـ تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي إلى : ــ فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف، ــ الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها. يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويمكن للوزير أن يحدد مدة الإعفاء أو إخضاعه لمراجعة دورية، وله سحب الإعفاء في حال مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه. تضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدته بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الحد الأدنى للإعفاء (انظر تحت بند الحد الأدنى)

العقبات أو الحواجز عند مدخل السوق:

الحواجز عند المدخل قد تورط الحواجز الحكومية ، مثل الأسعار أو الحصص أو الإجراءات الصارمة من أجل الحصول على الرخص أو تنظيمات الشراء المحلي .
كما أنها يمكن أن تكون نتيجة للهياكل السوقية المعينة ، مثل الإستثمارات الضخمة التي لا يمكن استردادها ، و العادات الاستهلاكية الصارمة التي تعطي الأفضلية للشركات القائمة بالفعل ، و حقوق المؤلف . أو حقوق براءة الإختراع التي تستبعد الوصول إلى السوق أو تجعله صعبا للقادمين الجدد .
وجود أو قلة الحواجز الكبيرة عند الدخول ، هو عامل حاسم في قوانين المنافسة ، خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات الاندماج .
إذا كانت الحواجز عند الدخول ليست بمهمة ، فسلطات المنافسة تعتقد أن هناك فرصة ظئيلة لطرف ثالث في مركز مهيمن أن يستغل موقعه بطريقة أخرى، إذا كانت الحواجز كبيرة ، قد لا يسمح بالاندماج حتى لو كانت النتيجة هي التركيز الاقتصادي دون خلق مركز مهيمن .
جميع الدول المنخرطة في مشروع الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و التي تتوفر على قوانين المنافسة ، تحظر الحد من الوصول إلى الأسواق (المغرب و تونس) ، و تلك التي تحظر الشركة المهيمنة للحد من وصول الأسواق (مصر و الأردن) و الجزائر، التي تحظر بدورها على حد سواء الإجراءات المنسقة و الهيمنة التعسفية التي تحد من الوصول إلى الأسواق .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المادة 6: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛ - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية . المادة7: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛ -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لا نخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاري.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008و 193/2008	المادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية. ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد. د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها. المادة 8 يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة

		من القيام بأي مما يلي : أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011 قانون المنافسة	المادة 5: الممارسات المخلة بالمنافسة المادة5- أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: 4- اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه. المادة 6 يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه اوتعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

		ه -السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة اوخدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**القسم الثالث:الممارسات المنافية لقواعد المنافسة** **المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية. **المادة 7** يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: 1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ 2- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز. وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها. يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 5: تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 - عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 - الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من

		المنافسة الحرة فيها، 3 - تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 - تقاسم الأسواق أو مراكز التموين. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل الفصل 6: - يمنع ايضا الاستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية او على جزء هام منها. ومن حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة، الامتناع عن البيع او البيوعات المشروطة او الاسعار الدنيا المفروطة او الشروط التمييزية للبيوعات . الفصل 7: - يكون باطلا بطلانا مطلقا كل التزام او اتفاق او شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات المحجزة بمقتضى الفصلين 5 و6 من هذا القانون . الفصل 8: - لا تعتبر مخالفة لحرية المنافسة الممارسات التي يبين اصحابها لدى السلطات المختصة ان نتيجتها ضمان تقدم اقتصادي وانها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، الا ان هذه الممارسات يجب ان تكون محدودة في الزمن.

العمل التعاوني :

الشركات المنسجمة فيما بينها ، مع أو بدون اتفاق رسمي تنسق أنشطتها . على سبيل المثال العمل التعاوني ، هو التسعير الموازي بمعنى أنه عندما ترفع شركة التسعيرة ، تتبعها باقي الشركات .

العقود الحصرية :

اتفاقيات العقود الحصرية يمكن العثور عليها في الاتفاق الذي يوجد فيه ، حظر وُضِعَ اختياريا من طرف شركة العملاء أو الموردين ، بمعنى أنه عندما يكون على المشتري أن يبيع حصريا منتوجاته لشركة واحدة . لابد من القول من البداية أن العقود الحصرية هم الممارسات الشائعة في توفير السلع أو الخدمات . مجموعة من الصناع ، ينظمون توزيعهم عن طريق الباعة أو الموزعين الحصريين . علامات السيارات على سبيل المثال ، يحددون الموزعين الحصريين . و لا يسمح لهم ، بتمثيل علامة أخرى لمنافسيهم في نفس الوقت ، كما أنه من الممكن وجود عملاء يوزعون علامات أخرى .
جل اتفاقيات الامتياز تتضمن أحكام من هذه الطبيعة ، التي تحظر الامتيازات لشراء بيانات ، أو على الأقل البيانات المميزة للعلامة التجارية من أشخاص آخرين غير مرخص لهم .
ويُمَكِّنُ الجانب الإشكالي للعقود الحصرية من توليد الاستثناءات . على سبيل المثال ، إذا كانت البيانات في منطقة جغرافية ، نسبة كبيرة من تجار التقسيط ، لنوع أو لمنتوج معين يكتتبون إلى إتفاق عقود حصرية مع الصناع ، ثم صانع آخر قد لا يتوفر على شبكة توزيع واسعة تحت تصرفه للبيع في السوق .
العقود الحصرية ، عادة تمنع إذا كانت تقلل من المنافسة في السوق بشكل كبير، هذه الحالة في كثير من الأحيان عندما يكون هناك تعسف في الوضعية المهيمنة في سوق معين .
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، العقود الحصرية ، تم إدراجها بطريقة صريحة في القانون الجزائري : (المادة 10: يعتبر عرقلة لحريات المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق).
في البلدان الأخرى الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم قانون المنافسة ، العقود الحصرية ، تم التطرق إليهم بطريقة غير مباشرة من خلال الأحكام الرئيسة التي تعالج تعسف الوضعية المهيمنة ، أو كذلك الأحكام التي تعالج القيود بين المنافسين (على سبيل الذكر المادة 6 من القانون المصري ، حول الاتفاقات و العقود بين الأشخاص المتنافسين (...) تمنع ، إذا تسببت (...) فرض قيود على مسلسل (...) أو توزيع ، أو تسويق السلع أو الخدمات .

الجزائر	**القانون** رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل	المادة 10: يعتبر عرقلة لحريات المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع

	ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	في السوق.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين و190/2008 193/2008	مادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية. ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد. د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها. المادة 8 يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي : أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	المادة 6 يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه اوتعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.

		و- رفض التعامل ، دون مبرر موضوعي ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	المادة 7 يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: -**1**لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ -**2**لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز . وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها . يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة(...).
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	المادة 5(...) ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة.

إعفاء الحد الأدنى :

تمنح مجموعة سلطات المنافسة إعفاءات من الحد الأدنى و حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة للشركات التي تراكم حصص في السوق لا تتجاوز عادة (ما بين ٪10 و ٪25) من السوق المعنية أو التي رقم أعمالها السنوي أقل من مستوى معين .
و مع ذلك ، بشكل عام لا ينطبق هذا النوع من الإعفاء على الاتفاقات التي تخرج عن الحد المسموح به .
في حالات أخرى ، على سبيل المثال إعفاءات الحد الأدنى الممنوحة بمقتضى القانون .
مثلا القانون الألماني حول المنافسة لا يطبق على الشركات المتوسطة و الصغرى، إذا كان التعاون يبسط العملية ، و إذا كانت التسعيرة لم تتأثر .
و علاوة على ذلك تقدم بعض قوانين المنافسة ، امكانية السماح تحت ظروف خاصة و لفترة محدودة من الزمن ، مثل أزمات الكارتلات ، (الذي يعرف أحيانا باسم اتفاقيات الاكتئاب) أو اتفاقات الترشيد .
في دول مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، مثل هذه البنود تم إيجادها تحديدا في القانون الأردني و القانون المغربي . هذا الأخير ، يمنح و يقدم أحكاما خاصة للمقاولات الصغرى و المتوسطة .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	لم يتم العثور
مصر	قانون رقم03 -2005	لم يتم العثور

	لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تعديل القوانين 193/2008 190/2008 و +تعديلات 2014	
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	الممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 ب-لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيهـــا نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 9** لا تخضع لأحكام المادتين6 و7أعلاه الممارسات: 1- التـي تنـتج عـن تطبيـق نـص تشـريعي أو نـص تنظيمـي متخذ لتطبيقه؛ 2- التـي يمكـن للقـائمين بهـا أن يثبتـوا أنهـا تسـاهم فـي التقـدم الاقتصـادي أو التقنـي أو همـا معـا، بمـا فـي ذلـك بخلـق مناصـب الشـغل أو الحفـاظ عليهـا، وأنهـا تخصـص للمسـتعملين جـزءا عـادلا مـن الـربح النـاتج عنهـا دون تمكـين المنشـأة المعنيـة بـالأمر مـن إلغـاء، المنافسـة فيمـا يخـص جـزءا مهمـا مـن السـلع والمنتوجـات والخـدمات المعنيـة. و يجـب ألا تفـرض الممارسـات المـذكورة قيـودا علـى المنافسـة إلا بقـدر مـا تكـون ضـرورية لبلـوغ هـدف التقدم المشار إليه أعلاه. يجـوز لـلإدارة، بعـد موافقـة مجلـس المنافسـة، أن تعتبـر بعـض أصـناف الاتفاقـات أو بعـض الاتفاقـات، خصوصـا إذا كانـت تهـدف إلـى تحسـين تسـيير المنشـأة الصـغرى والمتوسـطة أو تسـويق الفلاحـين لمنتوجـاتهم، متـوفرة علـى الشـروط المنصـوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. لا تخضـع أيضـا لأحكـام المـادتين6 أو7 أعـلاه الاتفاقـات ذات الأهميـة الـدنيا التـي لا تعرقـل المنافسـة بشـكل ملمـوس، خاصـة الاتفاقـات بـين المنشـأت الصـغرى أو المتوسـطة. وتحـدد بـنص تنظيمـي المعـايير التـي يقـاس بهـا مـا لا يعـد إخـلالا ملموسـا بالمنافسة.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 2015-36 من 15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	لم يتم العثور

قواعد العقل :

الممارسات المخلة بالمنافسة كالاتفاقات الغير مبررة تعتبر دائما ضارة و تدان من طرف قانون المنافسة . اتفاقات أخرى بما في ذلك بعض الاتفاقات الأفقية و الرأسية يكون لها آثار تقييدية على المنافسة و لكن في نفس الوقت قد تكون في صالح المنافسة في ظروف معينة و بالتالي تستحق المزيد من الاهتمام من سلطة المنافسة لتقرر ما إذا كانت تعتبر مقبولة . الممارسات التي يمكن أن ترخص هي بموجب ما يسمى قواعد العقل. في ظل حكم العقل يجب على السلطة المنافسة أن توضح الآثار الضارة للاتفاقات المزعومة.

الاتحادات الاحتكارية القوية مثل اتفاقات تحديد الأسعار وتقاسم الأسواق منعت عمليا في كل مكان ويعاقب عليها بشدة. الممارسات الأخرى، الأفقية والرأسية، لها تأثيرات مخلة بالمنافسة ولكن قد يكون لها آثار للمنافسة الموالية في بعض الحالات ويجب على هيئة المنافسة أن تقيم بعناية الآثار، لتحديد ما إذا كانت الآثار الإيجابية تفوق الآثار السلبية، وما إذا كان سيتم في نهاية المطاف السماح لهم. ويجرى هذا التقييم المعمق من جانب سلطة المنافسة في ظل ما يسمى حكم العقل.

قوة السوق :

تعتمد قوة السوق على بنية السوق (إذا كان السوق مركزأو غير مركز) و درجة انفتاح السوق على متنافسين محتملين جدد (إذا كان هناك عراقيل عند المدخل أو التوسعة) و تعتمد كذلك على معايير أخرى بما في ذلك التكاليف الضرورية التي لا يتم استرجاعها للدخول إلى السوق و الولوج الأفقي و درجة مراقبة البنيات التحتية للشركات القائمة .
وتوجد هذه الاعتبارات في تحديد الوضعية المهيمنة في السوق و في تحديد السوق ذات الصلة في كل حالة. و من أجل تحليل مفصل لهذه الاعتبارات يجب اختبار القوانين حول المنافسة لدول مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في هذا الموضوع ، يرجى الرجوع إلى "الهيمنة" و" السوق ذات الصلة" في هذا المعجم.

الالتزامات السرية :

موظفو سلطات المنافسة ملزمون بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات و خصوصا عندما تمنح لها ، أنشطتهم الولوج إلى المعلومات قيد المبادلة .الإتحاد الأوروبي ، و سلطات المنافسة الوطنية اعتمدوا قواعد محددة لهذا الغرض . (انظر في مدونة الأخلاقيات ، و النزاهة للمفوضية العامة للمناقشة) .
سلطات المنافسة الفرنسية لها أيضا مدونتها الخاصة بالأخلاقيات لكل المستخدمين و أعضاء اللجنة .جميع قوانين المنافسة لبلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا مرفقة بالتزامات السرية لجميع الأعضاء وكذلك المستخدمين . و علاوة على ذلك ، يتم استبعاد الأسرار التجارية ، و عدم الإفصاح عنها في الجزائر و المغرب .في مصر ، الالتزامات المماثلة ، الواردة في مدونة الأخلاقيات و النزاهة في المفوضية العامة للمنافسة ، حيث يحظر على موظفي السلطة العمل مع الأشخاص الذين يخضعون لفحوص أو في طور الفحوص في مدة سنتين من بعد انتهاء عملهم .
موظفي هيئة المنافسة المصرية ، ملزمين بالامتناع عن العمل بالشركات التي كانت موضوع دعوى، لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ انتهاء عملهم بهذه الشركات.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 29** :لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني. تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني أخر. **المادة 30**: يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره. للاطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه. غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية

		المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تعديل القوانين 190/2008 و 193/2008 +تعديلات 2014	مادة 16 يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات و اتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها و يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص .الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ. التعديلات لسنة 2014 التي أدخلت على القانون قد وسعت الإلتزام بالسرية إلى موظفو المجلس الإقتصادي الإفريقي و تبنت عقوبات أشد على خرق التزام السرية (الغرامات من 50000 إلى 500000 جنيه أو ما يعادل تقريبا 6500 إلى 65000 دولار أمريكي).
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	-المادة13 ب -يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية. المادة23 كل من قام بافشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر- الا اذا كان ذلك بأمر من المحكمة- يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة + القانون رقم 20-13 من 7 أغسطس 2014	**المادة21** عندما يستشير مجلس المنافسة والإدارة أغيارا بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من لدن الأطراف، ويعلنان للعموم قرارهما ضمن الشروط المحددة بنص تنظيمي، فإنهما يأخذان بعين الاعتبار ما للأطراف التي تقوم بالتبليغ أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين تم ذكرهم من مصلحة مشروعة في عدم إفشاء أسرار أعمالهم. **المادة11** على أعضاء مجلس الإدارة الإلتزام بسرية المداولات والاجتماعات.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم	الفصل 13 - مجلس المنافسة يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

	المنافسة والأسعار	"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المفاوضات " ويؤدى اليمين أمام الجلسة العامة ويتم تحرير محضر جلسة في الغرض. ويصرح أعضاء المجلس بمكاسبهم وفق ما يضبطه القانون. وعلى الأعضاء إعلام رئيس المجلس بكل شبهة تضارب مصالح لاتخاذ الإجراءات اللازمة. الفصل 70 ــ يتعيّن على الموظفين والأعوان وكل الأشخاص الآخرين المدعوين للاطلاع على ملفات المخالفات المحافظة على السر المهني وتنطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية

المبيعات المرتبطة و المبيعات التابعة :

البيع المرتبط، يشمل اتفاق مبرم بين المنتج أو المورد والموزعين أو التجار، وينص على توريد بعض المنتجات يكون بالتزامن مع تقديم منتجات أو خدمات أخرى، وأحيانا حتى مجموعة كاملة من المنتجات ذات العلامات التجارية. وبالمثل، البيع المرتبط أو "البيع المشروط" قد يشمل أيضا العملاء الفرديين، المجبرين على شراء المنتجات بكميات كبيرة، أو شراء منتجات أخرى التي لا يحتاج إليها.

مثال على البيع المرتبط، يشمل ممارسة العديد من المنتجين لبيع منتج (على سبيل المثال جهاز كمبيوتر أو هاتف محمول) يحتوي على العديد من التطبيقات أو الخدمات التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

قد يكون للاتفاقات المرتبطة آثارا سلبية على المنافسة إذا تم استبعاد طرف كبير من السوق و لا يستطيعون المنافسون دخول السوق. وهذه هي الحالة الأساسية عندما يكون المورد شركة مهيمنة.
من خلال المبيعات المرتبطة او المشروطة، الشركة المهيمنة يمكنها كذلك أن تتعسف بمركزها المهيمن في السوق لممارسة قوتها في سوق آخر ليست فيه مهيمنة . كما توجد أيضا الحالة التي تكون فيها شركة تتمتع باحتكار شرعي أو طبيعي في أحد الأسواق ، يمكنها ربط مبيعاتها مع بعض المنتجات الأخرى للوصول إلى قوة السوق في السوق الذي لا تحتكره.
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، الذين لديهم ، المعادلة محظورة عموما ، و خاصة فيما يتعلق بتعسف السلطة المهيمنة. المغرب وتونس يحظرون أيضا هذه الممارسات في جميع الحالات.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المادة 6: تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛- - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية . المادة7: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛ - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛-

		-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإ نخفاضها؛ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛ - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجاري.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و193/2008	المادة 8 يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي : أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية. ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	المادة 6 يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي: التجارية المعتادة. ز-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	المادة 7: يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: 1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ 2- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه

		أي بديل مواز. وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها. يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري. القسم السادس: الممارسات المقيدة للمنافسة المادة 61 يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات: 3- أن يوقف بيع سلعة أو منتوج أو تقديم خدمة لأجل نشاط مهني إما على شراء سلع أو منتوجات أخرى في آن واحد وإما على شرا ء كمية مفروضة وإما على تقديم خدمة أخرى؛
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 5 (...) ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق الفصل 31 - يحجر الامتناع عن بيع مواد أو منتوجات للمستهلك أو إسداء خدمة له طالما أن طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية أو أن المنتوجات أو الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لتراتيب خاصة. كما يحجر اشتراط البيع باشتراء كمية مفروضة أو باشتراء في الوقت نفسه مواد أو منتوجات أو خدمات أخرى ويحجر كذلك اشتراط إسداء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو باشتراء مادة أو منتوج.

المرافق الأساسية:

وفقا لقوانين المنافسة ، المرفق الأساسي هو البنية التحتية أو الميزة الأساسية المطلوبة لأي شركة أن تكون قادرة على المنافسة في السوق .يعتبر المرفق الأساسي ضروريا عندما يكون صعبا أو مستحيلا لمنافس محتمل ، الولوج أو البقاء في السوق نظرا لأسباب مادية ، جغرافية ، اقتصادية ، أو قانونية .

على سبيل المثال ، موزع الماء ربما لا يستطيع ولوج السوق ، إذا كانت جميع ينابيع المياه المعدنية تابعة لأحد المنافسين . و بالمثل فشركات الهاتف ربما قد تمنع إذا كانت الشركة الأصل ، التي تمتلك البنية التحتية الهاتفية ترفض منح الدخول بسعر معقول . الملكية أو المراقبة لبنية تحتية أساسية هو عامل رئيسي عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرار ما إذا كانت الشركة لديها مركز مهيمن .
جميع دول مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، لديهم قانون المنافسة الذي يغطي هذا الجانب . من المنظور العملي للأعمال المتفق عليها، و من منظور الوضعية المهيمنة .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المادة6 : تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسةو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى : -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، -تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، -إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هده العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. المادة 7: يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة الأنشطة التجارية فيها. - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين. - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها. - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

		- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و 193/2008	مادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي: أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل. ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية. ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد. د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها. المادة 8 يحظر على شخص يشغل مركز مهيمن في السوق ذات الصلة من القيام بأي مما يلي : أ)فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج غير أو عدم التوزيع لمنتج لفترة معينة أو فترات معينة من الزمن. ب)الامتناع في الدخول في صفقات بيع أو شراء بخصوص منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت. ج)فعل من شأنه أن يحد من توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية بين الأشخاص ذوى علاقة رأسية. د)لفرض كشرط لإبرام بيع أو شراء عقد أو اتفاق للمنتج، وقبول التزامات أو منتجات لا علاقة لها بحكم طبيعتها أو بحكم العرف التجاري على الصفقة الأصلية أو اتفاق. ه)التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في احترام من بيع أو شراء الأسعار أو في شروط الصفقة . و)الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا . ز)إملاء على الأشخاص التعامل معه لا تسمح كوم شخص من الوصول إلى المرافق أو الخدمات، وعلى الرغم من هذا كونه مجديا من الناحية الاقتصادية.

		ح)بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة. ط)إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	الممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي : 4- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لإقصائها عنه. المادة 6 يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي-: ه -السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة اوخدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	المادة 6 تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: **-1** الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛**(...)** المادة 7 يحظر قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي: **-1** لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛ **-2** لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز . وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها . يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتوج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري .

فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 5 ـ تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 ــ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين، ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجزة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

المنافسة المحتملة :

في سوق ذات صلة، المنافسين المحتملين هم الذين لا يوفرون أي سلع أو خدمات في السوق في الوقت الراهن، لكنهم قد يدخلونها بسهولة في حين ثبت اليهم أن الظروف مناسبة و مهمة (على سبيل المثال، إذا كانت الأسعارفي زيادة مستمرة) لتعزيز التنافس بين الشركات المحلية.

الموزع الحصري:

الحق الحصري الممنوح لشركة معينة يجعلها الموزع الوحيد الذي يمكنه تسويق منتوج من بائع معين في إقليم معين . و لضمان الحصرية ، يرغب المورد بتشجيع الموزع لتعزيز منتوجه و تقديم أفضل خدمة ممكنة لعملائه .
في الحالة التي يستوجب على الموزع انفاق مبالغ مهمة لتعزيز منتوجه ، فهو أيضا يحتاج إلى ضمان أن مجهوداته لا تضيع لصالح موزعين آخرين منافسين له على نفس العلامة التجارية أو حتى في نفس المنطقة .
و في معظم الحالات ، فقوة السوق بالنسبة للموزعين الحصريين محدودة بسبب المنافسة داخل نفس العلامة .
إنه فقط عندما يكون المورد (أو التاجر) في مركز مهيمن أو احتكاري ، قادر بواسطة وضعيته المهيمنة على خرق تجاوزات في الأسواق ذات الصلة ، مما يثير قضايا متعلقة بالمنافسة بالنسبة للتوزيع الحصري .

الممارسات الاقصائية :

الممارسات الإقصائية عديدة لأنها تهدف إلى إضرار بالمنافسين أو الدفع بهم أو استبعادهم من السوق.
و تجدر الإشارة إلى أن الاستيلاء على سلطة السوق هو هدف كل منافس و لكن هذا لا يخلق مشاكل متعلقة بالمنافسة عندما تكون الشركات المتنافسة على نحو غير ملائم مع مثل هذه الممارسات . سواء بالنسبة للتواطؤات التي تكون من خلال اتفاقيات غير قانونية أو فردية عن طريق تعسف الوضعية المهيمنة . و تشمل هذه الممارسات الاقصائية على سبيل المثال الأسعار المزاحمة الرافضة للبنية التحتية الأساسية للمنافس.

في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لهم قانون المنافسة ، هاته الحالات توجد على حد سواء في الأحكام التي تحظر الممارسات الجماعية المخلة بالمنافسة (الاتفاقات) و كذلك ممارسات الشركات التي تتعسف في الوضعية المهيمنة . بالإضافة إلى ذلك ، المغرب ، الجزائر و تونس يحظرون أيضا من تعسف التبعية الاقتصادية.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة +القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 .	المادة6 : تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة و الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى : -الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، -تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافد التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني، -اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، -عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، -تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، -إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية. المادة 7: يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة الأنشطة التجارية فيها. - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين. - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها. - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء

		التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة. - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات تعديل القوانين+ الاحتكارية 193/2008و 190/2008	المادة 6 يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي : ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة2011	الممارسات المخلة بالمنافسة -المادة5 أ- يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي : 5- التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة باي صورة كانت.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق + بحرية الأسعار والمنافسة قانون رقم 13-20 ، 7 غشت 2014	**القسم الثالث** **الممارسات المنافية لقواعد المنافسة** **المادة 6** تحظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى: 1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛ 2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛ 3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛ 4- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو الصفقات العمومية.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار	**الفصل 5** - تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى: 1 – عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،

		2 ــ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، 3 ــ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، 4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين

الممارسة اللاغية و الباطلة:

العقد الباطل ليس له قوة أو تأثير قانوني ملزم (باطل) ، يعني أن ليس له أي أثر قانوني و من المعتاد في قانون المنافسة للإشارة أن الاتفاقات المحظورة مثل اتفاقات الغير مبررة لاغية و باطلة ، مما يعني أن أطراف مثل هذا العقد أو الاتفاق لا يمكن أن تكون مسؤولة عن ذلك لأنها باطلة.
و يستخدم هذا المصطلح في القانون الجزائري ، المغربي و قانون المنافسة التونسي كما يمكننا ملاحظته أسفله.

الجزائر	**أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة**	المادة 13: دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه.
مصر		لم يتم العثور عليه
الاردن		لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 10** يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو بند تعاقدي يتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين6 و7 أعلاه. يمكن أن يثار البطلان المذكور من لدن الأطراف و الأغيار على السواء. ولا يجوز الاحتجاج به على الأغيار من لدن الأطراف، وتعاينه إن اقتضى الحال المحاكم المختصة التي يجب أن يبلغ إليها رأي مجلس المنافسة أو قراره إن سبق اتخاذه.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 5**: تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى : 1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، 2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،

مبدأ المجاملة:

مبدأ المجاملة يطبق داخل إطار التعاون الدولي في مجال المنافسة تحت ما يسمى بالمجاملة السلبية ، أي بلد عضو في اتفاق التعاون المتعلق بالمنافسة ، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المصالح الهامة للبلدان الأخرى في تطبيقها للقوانين المنافسة بهدف عدم التأثير على تلك المصالح الهامة .

تحت المجاملة الإيجابية، (ايجابي المجاملة)، يمكن لأي بلد أن يطلب من الآخر تطبيق قانونها للمنافسة في للحد من المخالفات التي لها آثار علي أراضي البلدين.

مجموعات التسويق :

قد تسمح هذه الاتفاقات للمشاركين فيها، باذخار تكاليف الترويج وتوزيع المنتجات ، كما يمكن أن تساعد على زيادة المنافسة في ظروف معينة، بالنسبة للشركات الصغرى والمتوسطة، على سبيل المثال. ومع ذلك، حين تغطي هذه الاتفاقات أيضا اتفاقات بشأن الأسعار ومستويات الإنتاج، والمتغيرات الحساسة الأخرى في المنافسة، فمن المرجح أن يكون لها آثار مخلة بالمنافسة. فإنه في النهاية، لسلطة المنافسة التفكير مليا في مزايا وعيوب هذه الاتفاقات لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يسمح لها أو حظرها.

مؤشر هرفيندال هيرشمان (انظر تحت بند تركيز السوق)

مذهب التأثير :

نظرية التأثير ، مرادف ، مبدأ الإقليمية الموضوعية .
تحت نظرية التأثير ، أو مبدأ الإقليمية الموضوعية ، عندما تكون ممارسة غير قانونية تحدث في الخارج لها تأثير في ولاية قضائية ، سلطة اختصاص الولاية القضائية المتضررة . يمكنها اتخاذ إجراءات ضد المخالفين العاملين خارج الإقليم .
حتى بداية سنة 2000 ، تم انتقاد نظرية التأثير على نطاق واسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، مكان نشأتها ، و خصوصا في أوروبا حيث تبنت الكثير من الدول ما يسمى عرقلة القوانين للحد من تأثيرها .
تم استخدام نظرية الآثار على سبيل المثال ، للسماح للسلطات الأمريكية بمراجعة اندماج شركتين غير أمريكيتين في الخارج .
في الوقت الحاضر ، إنها تستخدم كذلك من طرف الإتحاد الأوروبي ، لمراجعة اندماج شركتين مقرهما في الولايات المتحدة الأمريكية . (أو حتى شركتين أوروبيتين مقرهما خارج الإتحاد الأوروبي) . هنا حيث المفوضية العامة للمنافسة تعتبر أن مثل هذا الاندماج له تأثير كبير على الإتحاد الأوروبي .
كما يمكننا أن نراه أسفله ، بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم قانون المنافسة يتوفرون على أحكام تعالج بشكل مباشر أو غير مباشر نظرية التأثير . فمصر ، الأردن و المغرب لديهم أحكام صريحة مفادها أن : " تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج ، إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة " (المادة 5) و في الأردن : " تسري أحكام هذا القانون على جميع أنشطة الإنتاج و التجارة و الخدمات في المملكة ، كما تنصرف أحكامه على الأنشطة الاقتصادية التي تتم خارج المملكة و تترتب عليها آثار داخلها " (المادة 3) .
أما بالنسبة للمغرب ، المادة 1 : في نطاق التطبيق ، يطبق هذا القانون على جميع الأشخاص (...) أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة .
علاوة على ذلك ، هو القانون الوحيد في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذي يشير إلى اتفاقات التصدير... التي يمكن أن تكون لها آثار على المنافسة داخل السوق المحلي .
و فيما يتعلق ، بالجزائر و تونس النصوص تعني مباشرة سلطة المنافسة وحدها . وفقا لأحكام المعاملة بالمثل ، و تبادل المعلومات المطلوبة من قبل سلطة المنافسة الأجنبية .

في تونس، فإن القانون الجديد لسنة 2015حدد في مادته الأولى على أن القانون هو "حظر كل الممارسات المخلة للمنافسة بما في ذلك الممارسات والاتفاقات التي ولدت في الخارج ولها تأثيرات على السوق الداخلية".
وعلاوة على ذلك، يمكن أن نعتبر أن القوانين الجزائرية والتونسية، تتضمن بشكل غير مباشر أنه يجوز لسلطات المنافسة ، بشرط المعاملة بالمثل الصارم، تبادل المعلومات استجابتا لطلب من سلطة المنافسة الأجنبية.و يضيف القانون الجزائري أن " وفق نفس الشروط مجلس المنافسة يمكن أن يقوم بالتحقيقات المطلوبة من طرف سلطات المنافسة الأجنبية " (المادة 41) . المادة 76 من القانون التونسي ، يبدو أنه يقتصر على اتفاقية تبادل المعلومات مع سلطات المنافسة الأجنبية ، على أساس المعاملة بالمثل .

وبالتالي يمكن أن نعتبر أن المعاملة بالمثل ينبغي أن تمكن مجلس المنافسة التونسي من الحصول على معلومات بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة التي تجري في الخارج، والتي لها آثار ضارة على السوق المحلي التونسي.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة 40** : مع مراعاة مبد أ المعاملة بالمثل، يمكن لمجلس المنافسة، في حدود إختصاصاته و بالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات اذا طلبت منه ذلك ، بشرط ضمان السر المهني. **المادة 41** : يمكن مجلس المنافسة ، وفقا نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أو بتكليف من ، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.يتم التحقيق ضمن نفس الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة. **المادة 43** : يمكن مجلس المنافسة ، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، ابرام الإتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات لاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008و 193/2008	مادة 5 تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر و التي تشكل جرائم طبقا لهذا القانون
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	نطاق تطبيق القانون -المادة3 تسري احكام هذا القانون على جميع انشطة الانتاج والتجارة والخدمات في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	القسم الأول نطاق التطبيق يطبق هذا القانون على:1- جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة ؛ 3- الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية .
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 76 - مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار اتفاقيات تعاون، يمكن لمجلس المنافسة أو للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة، في حدود اختصاصهما وبعد إعلام الوزير المكلف بالتجارة، تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الأعمال والقضايا التي لها مساس بالمنافسة، مع نظيراتها في الخارج بشرط ضمان سرية المعلومات.

مراسلات المظالم ، رسالة إنذار

العديد من قوانين المنافسة تنص أثناء مسطرة التحقيق ، بمجرد ثبوت انتهاك أو ممارسات مخلة بالمنافسة قبل اتخاذ الاجراءات النهائية ، على سلطات المنافسة أن تراسل كتابيا المدعى عليهم لإبلاغهم بلائحة المظالم ضدهم . و يقدم لهم فرصة للتعبير عن رأيهم إذا أرادوا و التعاون طوعا في حل المعاملة.

مرافق المنفعة العامة:

تاريخيا ، المرافق العمومية ، كالماء و الغاز و المياه المعدنية ، الكهرباء و الغاز ، النقل العمومي ، السكك الحديدية و كذا الاتصالات السلكية و اللاسلكية.
محمية عموماته المنافسة بسبب تصنيفها كاحتكارات طبيعية . اليوم ، التقدمات التكنولوجية خاصة ، تتوجه نحو مزيد من المنافسة في الأسواق ، مما تم تقليص ما يسمى بالإحتكارات الطبيعية.
في مجال الاتصالات ، على سبيل المثال ، ثم فتح الأسواق لشركات أخرى غير الاحتكارات الأخرى ، و الشركات القائمة أصبحت تتنافس مع القادمين الجدد خاصة في الهواتف الخلوية.
و قد وضعت الجهات التنظيمية في بعض القطاعات ، مسؤول على التشغيل الجيد للقطاع و خاصة فيما يتعلق بالمنافسة . هذا يثير مسألة العلاقة بين المنظمين القطاعيين مع سلطة المنافسة التي أنشأت من أجلها.
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين لديهم قانون المنافسة ، المرفق العمومي معفى من تطبيق قانون المنافسة.
في مصر ، القانون ينص على أن المرافق العمومية تديرها الدولة معفاة ، في حين أن الخدمات العامة المسيرة من طرف شركات الخواص يمكنها الحصول على مجموعة من الإعفاءات على طلب حيث يكون فيه مصلحة عامة.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	**المادة2** : يطبق هذا الأمر على نشا طات الإنتاج و التوزيع والخدمات بما تلك التي يقوم بها الأشخاص العمو ميون ،إذا كانت لا تندرج ضمن إ طار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام .
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و193/2008	**مادة 9** لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة. وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) الموافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، و ذلك وفقا للضوابط و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	لم يتم العثور عليه
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	المادة 2 باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، تحدد أسعار السلع و المنتوجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة مع مراعاة أحكام الفقرة2 بعده والمادتين 3 و4 أدناه. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على السلع والمنتوجات والخدمات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بعد استشارة مجلس المنافسة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم أسعار السلع والمنتوجات والخدمات وكذا كيفيات سحبها من القائمة المذكورة.

		القسم الثاني :حرية الأسعار. المادة 3 يمكن، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني وإما بفعل دعم الإدارة لبعض القطاعات أو المواد عند الإنتاج أو التسويق أو بفعل صعوبات دائمة في التموين وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية، أن تنظم الأسعار من لدن الإدارة بعد استشارة مجلس المنافسة. وتحدد كيفيات تنظيم هذه الأسعار بنص تنظيمي
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	لم يتم العثور عليه

مراقبة الاندماجات :

مراقبة التركيزات المسمى أيضا مراقبة التركيزات الاقتصادية أو ببساطة التركيزات هو أحد ثلاث فصول المهمة في غالبية قوانين المنافسة ، في الواقع، من خلال عملية الدمج و الاستحواذ ، الشركات يمكنها الحصول على الوضعية المهيمنة في السوق ، و أخيرا الحصول على مركز الاحتكار ، و فتح الباب على جميع تعسفات الوضعية المهيمنة.
من المهم أن نسجل ، أنه إذا كانت الأنواع الرئيسية الأخرى للمخالفات للمنافسة و الاتفاقيات منها الكارتيلات و تعسف الوضعية المهيمنة ، مراقبين من طرف سلطات المنافسة بعد الفعل أو بعد وقوع الممارسة ، فمراقبة التركيزات هي عملية سابقة . بمعنى أن المراقبة قد تمت قبل أن تكون للتركيز الفعلي آثار.
لهذا السبب، طلب الترخيص هو " إشعار مسبق إلى الاندماج" . و في معظم الحالات ، في حين أن السلطة تتدارس الآثار المخلة بالمنافسة المحتملة للاندماج ، لا يمكن لعمليات الاندماج أن تتحقق.
في حين أن عدد محدود من القوانين لا تنص على إمكانية حظر الاندماج ، و الأخرى تطلب أن الاندماجات فوق مستوى معين يجب الإخطار بها ، أو قبل العمل أطراف عملية التركيز يطلبون إذن السلطات . في الوقت الحاضر ، غالبية قوانين المنافسة تنص على مراقبة الاندماجات أو " التركيزات"
هذا هو الحال في بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، الذين لديهم قانون المنافسة ، لديهم فصل أو أحكام تتعلق بالاندماج أو التركيز. فقط في حالة مصر ، و مع ذلك، هناك التزام بإخطار التركيزات التي تتجاوز مستوى معين ، لكن يبدوا أن ليس هناك أحكام حتى الساعة ، تسمح السلطة المنافسة الحصرية (المجلس الاقتصادي الأفريقي) حظر الاندماج . الدول الأخرى ، لديهم إمكانية السماح ، الحظر أو المنع في ظروف معينة.
في الجزائر ، جميع التركيزات التي تتجاوز حصتها في السوق العالمية 40% ، تكون ملزمة بطرحها على مجلس المنافسة ، و له ثلاث أشهر لاتخاذ القرار . يمكن للمجلس، بعد تقديم الحالة إلى مجلس التجارة أن يقرر بترخيص الاندماج ، أو السماح به تحت شروط معينة أو منعه . أي وقت ، طلب التركيز الذي ثم رفضه من طرف المجلس ، يمكن للحكومة أن ترخصه بطلب من الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعين.في حالة إذا ما قرر أن هذا التركيز فيه مصلحة عامة. و بالإضافة إلى ذلك ، تعديل قانون 12-08 ل 25 يونيو 2008 ، ينص على الترخيص للتركيزات الناتجة عن تطبيق الأحكام و القوانين ، و كذلك تلك التي لها تأثير على تحسين قدرة التنافس لدى الشركات المندمجة ، و التي تساعد على تحسين الشغل ، أو تقوية الوضعية التنافسية للشركات الصغرى و المتوسطة.
في مصر ، يلزم قانون المنافسة الأطراف ، إلى الاندماج أو إلى الدمج المخطط ، الذي تجاوز رقم معاملاته في تقريره السنوي الأخير ، مائة مليون جنيه ، إخطار سلطة المنافسة الحصرية (المجلس الاقتصادي الأفريقي(. و مع ذلك ، حتى الآن ، مجلس المنافسة الحصرية ليس له سلطة الحظر ، أو فرض شروط على التركيزات.
في الأردن ، الاندماجات و المكتسبات التي تستحوذ على حصص في السوق تناهز 40% ، يلزم إيداعها إلى وزير التجارة للموافقة عليها. الوزير، و بعد رأي مديرية المنافسة ، يمكن أن يوافق على عمليات التركيز ، و يمكن أن يطلب توفر بعض الشروط ، أو رفض الاندماج . جميع القرارات أن تكون معللة و منشورة في الصحف . مجلس المنافسة ، تحت أجل 60 يوم من تاريخ استلام الإخطار الكامل للنظر في أن الطلب خارج مجال تطبيق القانون ، أو يقبل ببعض الالتزامات ، أو يرغب في إجراء فحص معمق للمشروع .

في الحالة الأخيرة ، للمجلس 90 يوم للتداول و اتخاذ القرار بقبوله أو رفضه الترخيص، و الإدارة قد تعيد النظر في اعتبارات أخرى غير المنافسة ، خصوصا اعتبارات السياسية الصناعية ، و القدرة التنافسية الدولية للشغل.
في تونس، جميع مشاريع التركيز يلزم تقديمها إلى الوزير ، الذي له الحق في 6 أشهر ليقرر بقبول، رفض أو يطلب من الأطراف باتخاذ التزامات معينة.
يجب أن يكون القرار معللا وإعلانه على العموم ، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة +القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003	الفصل الثالث – التجميعات الإقتصادية المادة 15 : يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ’ 2-حصل شخص او عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ’أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها’بصفة مباشرة أو غير مباشرة ’عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أوعن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى’ 3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة. المادة 16: يقصد بالمراقبة المذ كورة في الحالة 2 من المادة 15أعلاه’المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أ خرى تعطي بصفة فردية أوجماعية حسب الظروف الواقعة ’إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة’لاسيما فيما يتعلق بما يأتي : 1-حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها’ 2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها. المادة 17: كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة’ ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ’يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر. المادة 18:تطبق أحكام المادة 17أعلاه’كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد من المبيعات أو المشتريات المنجزة ني سوق معينة. 40% يفوق المادة 19: يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أويرفضه بمقرر معلل’بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة . ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آ ثار التجميع على المنافسة . كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آ ثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة. المادة 21:يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ’إذا المصلحة

		العامة ذلك'أو بناء على طلب من الأطراف المعنية 'بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة'وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008و 193/2008	المادة 19 الأشخاص الذين مبيعاتها السنوية من الميزانية العمومية الأخيرة تتجاوز 100 مليون جنيهوجب عليه ت إخطار السلطة لدى حصولهم على أصول الملكية أوحقوق ، أسهم، إنشاء نقابات، أو الإدارة المشتركة لاثنين أو أكثر من الأشخاص وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في "اللائحة التنفيذية" للقانون الحالي.
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	التركيز الاقتصادي المادة9- أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او اسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى . ب-يشترط لاتمام عمليات التركز الاقتصادي ، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية اذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق . ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع ، قبل اصدار قرارها النهائي ، الاخذ برأي الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع . د-على أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة . المادة10- أ- على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية ، على النموذج المعتمد من الوزارة ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام مشروع اتفاق او ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي: 1- عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية . 2- مشروع عقد او اتفاقية التركز . 3-بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وحصصها منها .

		4- تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق. 5-البيانات المالية لاخر سنتين ماليتين لاي من المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وفروع تلك المؤسسات . 6-بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم . 7- قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها 8- كشف بفروع كل مؤسسة . ب-للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على السوق . ج-1-مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه ، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومـــات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية يتم تحديد مدد واجراءات اصدار - 2- الاشعار المذكور في البند (1) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية . د-تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين ، وعلى نفقة مقدم الطلب ، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان . ه- للوزير ، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة ، اتخاذ اي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة . المادة11- أ- للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (10) من هذا القانون وعلى النحو التالي: 1-الموافقة على عملية التركز الاقتصادي اذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تفوق اي آثار سلبية على المنافسة ، كأن تؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية . 2-الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية. 3-عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعـادة الوضع الى ما كان عليه . ب-وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك

		الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات ، ان وجدت ، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل . ج-يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب ، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات او اجراءات قد تؤدي الى ترسيخ عملية التركز الاقتصادي او تغيير هيكلية السوق ، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من المحكمة . د-للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين : 1- اذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها . 2- اذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة ه- للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركز اقتصادي لم يتم تقديم طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون . و- يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**المادة 12** يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. و تطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية: - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ - عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

		المادة 13 يمكن تبليغ عملية التركيز إلى مجلس المنافسة بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي. و تقع إجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة إدماج أو إحداث منشأة مشتركة، على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة. ويحدد مضمون ملف التبليغ بنص تنظيمي. يكون التوصل بالتبليغ عن عملية من العمليات موضوع بلاغ ينشر من طرف مجلس المنافسة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. و بمجرد التوصل بالملف، يوجه مجلس المنافسة نظيرا منه إلى الإدارة. يمكن للمنشآت وكذا الهيئات المشار إليها في المادة5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة أن تخبر مجلس المنافسة بكل عملية تركيز أنجزت خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه. **المادة 14** لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه. وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به. **المادة 15** يبت مجلس المنافسة في عملية التركيز في أجل ستين (60)يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا. يمكن لأطراف العملية أن تتعهد باتخاذ التدابير الهادفة على الخصوص إلى معالجة، عند الاقتضاء، آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة إما عند تبليغ هذه العملية أو في أي وقت قبل انصرام أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ كاملا، ما دام لم يتم اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. و إذا توصل مجلس المنافسة بتعهدات، فإن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد بعشرين (20) يوما. و في حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار

		إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة توقيف آجال دراسة العملية في حدود عشرين (20) يوما. يمكن لمجلس المنافسة: 1- إما أن يعتبر، بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من هذا القانون؛ 2- أو أن يرخص بالعملية ويشترط، عند الاقتضاء، بقرار معلل، أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للتعهدات التي اتخذتها الأطراف؛ 3- أو إذا اعتبر أنه لازال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، أن يقوم بدراسة معمقة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده. وتوجه نسخة من القرار فورا إلى الإدارة. إذا لم يتخذ مجلس المنافسة أيا من القرارات الثلاثة المشار إليها أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه، أخبر الإدارة بذلك. وتعتبر العملية كما لو صدر في شأنها قرار بالترخيص بعد انصرام الأجل المحدد للإدارة بموجب الفقرة الأولى من المادة18 بعده. **المادة 16** عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، عملا بالبند 3 من الفقرة الخامسة من المادة 15 أعلاه، فإن مجلس المنافسة ينظر فيما إذا كان من شأنها أن تخل بالمنافسة، لاسيما عن طريق إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه، أو بواسطة إحداث أو تعزيز قوة شرائية تجعل الموردين في وضعية تبعية اقتصادية. و ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت عملية التركيز تساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة. يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 29 والمواد 31 و 32 و 33 من هذا القانون، غير أنه، يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتهم جوابا على التقرير الموجه إليهم في أجل عشرين (20) يوما. يمكن لمجلس المنافسة، قبل البت في العملية، أن يستمع لأغيار دون حضور الأطراف التي قامت بالتبليغ. **المادة 17** I.- عندما تكون عملية تركيز موضوع دراسة معمقة،

		يتخذ مجلس المنافسة قرارا في شأنها داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من انطلاق هذه الدراسة. II.- يمكن للأطراف، بعد علمهم بفتح دراسة معمقة، أن يقترحوا تعهدات من شأنها معالجة آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة. وإذا ما تم إرسال هذه التعهدات إلى مجلس المنافسة في أجل يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل انقضاء الأجل المشار إليه في البند1 أعلاه، فإن هذا الأجل ينتهي (30) يوما بعد تاريخ التوصل بالتعهدات. و في حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة تعليق آجال دراسة العملية في حدود ثلاثين (30) يوما. ويمكن أيضا تعليق هذه الأجال بمبادرة من مجلس المنافسة عند عدم إشعاره من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ بمعطى جديد بمجرد حدوثه، أو عدم موافاته بمجموع المعلومات المطلوبة أو جزء منها في الأجل المحدد أو إذا لم يقم أغيار بمده بالمعلومات المطلوبة لأسباب راجعة إلى الأطراف التي قامت بالتبليغ. وفي هذه الحالة، يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر تعليقه. III.- يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل: - إما أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة، عند الاقتضاء، بالإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ ؛ - أو أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية، أو إلزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة ؛ - أو أن يمنع عملية التركيز ويأمر، عند الاقتضاء، الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية. وتفرض الأوامر والتعليمات المشار إليها في هذا البند كيفما كانت البنود التعاقدية التي يحتمل إبرامها من لدن الأطراف. و يوجه مشروع القرار إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل أقصاه عشرة (10) أيام لتقديم ما قد يكون لديها من ملاحظات. وترسل نسخة من القرار فورا إلى الإدارة. IV.- إذا لم يتخذ أي قرار منصوص عليه في البندIII أعلاه في الأجل المشار إليه في البند I أعلاه، والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للبند II أعلاه، أخبر مجلس المنافسة الإدارة بذلك. وتعتبر العملية كما لو صدر قرار بالترخيص في شأنها عند انقضاء الأجل الممنوح للإدارة بموجب الفقرة الثانية

		من المادة 18 بعده.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	الفصل 7 - يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة. وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين: - أن يتجاوز معدّل نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30% من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق. - أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر حكومي. ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الأداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء. مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفى حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. وللمحكمة مراعاة هذا الرأي ما لم يؤدِّ إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.

مستوى رقم المعاملات :

كما تستخدم مستويات حصص السوق لعمليات الاندماجات و التركيزات ، حددت بعض الدول رقم معاملاتها، التي يجب أن يراجع دوريا ، عندما يكون التضخم أو عدد الحالات التي يجب مراقبتها في تزايد يدفع سلطة المنافسة لرفع العتبة من أجل تقليل عدد الحالات التي يجب مراقبتها ، أو للتأكد من أن الحالات التي تمت مراقبتها صالحة.
كما هو مبين أدناه ، مستويات رقم المعاملات لم توجد عند الجزائر، لكن توجد بمصر في حالة الإخطار بالاندماجات و في طلبات الترخيص بالمغرب و تونس. هنا يحب تسجيل أن مستوى رقم المعاملات متقاربا في مصر (11 مليون دولار تقريبا) و في تونس (10 مليون دولار تقريبا). و في الأردن الإخطار يعتمد فقط على معدل الحصص في السوق ، و في المغرب ، الإخطار يعتمد على ثلاثة عناصر :

أ- إجمالي رقم المعاملات العالمي الصافي من الضرائب ، الذي يتجاوز المبلغ المحدد من قبل التنظيم ، الذي أنجزته مجموعة الشركات أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشاركين في تركيز.

ب- إجمالي رقم المعاملات بالمغرب، الصافي من الضرائب الذي يتجاوز المبلغ المحدد بموجب الأنظمة القانونية الذي أنجزته على الأقل شركتين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشاركين في تركيز.

ت- الشركات التي هي طرف في هذا القانون، أو هي أساس الموضوع أو التي ترتبط فيما بينها اقتصاديا قد أنجزت معا خلال السنة التقويمية السابقة، أكثر من 40٪ من المبيعات والمشتريات أو المعاملات الأخرى في السوق الوطنية

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	لم يتم العثور عليه
مصر	**قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 190/2008 و 93/20081**	**يعطي القانون الحق للجهاز لمراقبة عمليات الاندماج والاستحواذ، ولكنه يلزم كل شخص كان طرف في عملية اندماج أو استحواذ إخطار الجهاز بذلك، ويجب تلقِّي الإخطارات من الأشخاص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام تسجيل عملية الدمج والاستحواذ، متى كان رقم أعمالهم السنوي تجاوز 100 مليون جنيه مصري في آخر ميزانية، ويتم حساب رقم الأعمال بناءً على إجمالي رقم أعمال البائعين والمشترين، ويكون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابة.**
الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	**التركز الاقتصادي** **المادة9-** أ-يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او اسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى . ب-يشترط لاتمام عمليات التركز الاقتصادي ، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية اذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق . ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع ، قبل اصدار قرارها النهائي ، الاخذ برأي الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع . د-على أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	**القسم الرابع:عمليات التركيز الاقتصادي** **المادة 12** يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. و تطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية:

		- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ - عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	أمر عدد 3238 - 2005 مؤرخ في 12ديسمبر 2005 يتعلق بضبط المبلغ الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة.	الفصل الأول ـ يضبط المبلغ الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي الذي تصبح بموجبه عمليات التركيز الاقتصادي خاضعة للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتجارة طبقا للفصل 7 جديد من قانون المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه بعشرين مليون دينار (20.000.000 د).

مستوى حصص السوق :

غالبا ما تستخدم مستويات حصص السوق في قوانين المنافسة ، على وجه الخصوص لتحديد أو وجود وضعية مهيمنة في السوق و وضع حد لمراقبة عمليات الإدماج التي تمت في مراقبة عمليات التركيز و أيضا المسمى مراقبة التركيزات – هناك مستوى محدد يستعمل دائما لترسيم الحدود ما بعد ذلك ، الإخطار المسبق لعملية الدمج يصبح إلزاميا.
مذكرة للتحذير قد تكون ضرورية هنا لتسليط الضوء على الصعوبة التي تواجهها سلطات المنافسة لاسيما في البلدان النامية من أجل تحديد دقيق لحصص الشركات في السوق.
الأولى تكمن في الصعوبة لتحديد السوق ذات الصلة للحالة التي تتواجد عليها الشركة في العديد من الأسواق و بمنتجات مختلفة ، و حقيقة أن الشركات تبالغ غالبا في تحديد حصصها في السوق خلال إعلاناتها للمساهمين على سبيل المثال في تقريرها السنوي . و على العكس لخفض حصتهم في السوق عندما يريدون التهرب من التزام الإخطار أو عندما يعتبرون في وضعية مهيمنة.
لهذا السبب فإن بعض الدول أدخلت أيضا رقم المعاملات أو مستوى المبيعات السنوي كما هو الحال أدناه في مصر و تونس.
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المفتحصة أسفله ، الإشارة إلى حصص السوق توجد في مصر (حصة السوق تتجاوز 25%) على افتراض وضعية مهيمنة في السوق ذات الصلة ، و رقم المعاملات السنوي 100 مليون جنيه مصرية ملزمة بالإخطار بالاندماج.
في الأردن شرط "الحد الأدنى" في الاتفاقيات ذات التأثير الضعيف (لا يتجاوز 10% من حصص السوق) . و في المغرب إخطار التركيزات ضرورية حيث تكون شركتين جمعت حصة من السوق تناهز 25% ، و المبيعات الإجمالية تجاوزت الحجم المحدد في القانون . و أخيرا في تونس، مستوى الإخطار بالتركيز هي حصة الشركة التي جمعت 30% من السوق أو المستوى الإجمالي للتناوب المحدد بمرسوم.

في الأردن، يوجد بند الحد الأدنى (حصة السوق أقل من 10٪)، لاستبعاد الحظر من قانون الشركات التي لها آثار ضئيلة في السوق. في المغرب، الإخطار بالاندماج إلزامي لأي عملية الاندماج المقترحة التي حصتها في السوق المشترك تجاوز 25٪، والتي رقم معاملاتها يتجاوز عتبة محددة بنص قانوني.

وأخيرا، في تونس، المستوى المطلوب لإخطار التركيز هو 30٪ من حصة السوق المشتركة، أو اجمالي رقم المعاملات

المحدد بموجب مرسوم حكومي.

الجزائر	الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.	**المادة 17 :** كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3)أشهر. **18المادة :** تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.
مصر	القانون رقم03 لسنة 2005 بشأن حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية + القوانين المعدلة 2008/190 و 2008/193	مادة 4: السيطرة على سوق معنية فى تطبيق أحكام هذا القانون هى قدرة الشخص الذى تزيد حصته على 25 ٪ من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة علىالحد من ذلك . ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقًا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . **قانون رقم 190 لسنة 2008** **مادة 19 فقرة ثانية : وعلي الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدي اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

الأردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 + القانون المعدل رقم (18) لسنة 2011	**لمادة 5 :- تعديل** القانون المعدل رقم 18 لسنة 2011 **الممارسات المخلة بالمنافسة :** أ . يحظر تحت طائلة المسؤولية أي ممارسات او تحالفات او اتفاقيات صريحة او ضمنية تشكل اخالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: 1. تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك . 2. تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات . 3. تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العماء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة. 4. اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه . 5. التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ. اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها او الاخال بها باي صورة كانت . **ب. لا تسري احكام الفقرة** (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على 10 % من مجمل معامات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة + المرسوم رقم 2-14-652 بتاريخ 01 دجنبر 2014	**السوق المرصود :** - يعتبر السوق المعني مرصودا إذا كانت منشأتان أو أكثر أو مجموعتان أو أكثر، من تلك المشار إليها في البند 2 من هذه الاستمارة، تمارس أنشطة في هذه السوق وإذا كانت حصصها المجمعة تبلغ 25 % أو أكثر. - أو إذا كانت منشأة واحدة على الأقل من تلك

	لتطبيق قانون 104-12المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة	المشار إليها في البند 2 تمارس نشاطات في هذه السوق وإذا كانت منشأة أو مجموعة أخرى من تلك المنشآت تمارس أنشطة في سوق تقع قبلها أو بعدها أو مرتبطة بها بالنظر إلى سلسلة الإنتاج، سواء كانت هناك علاقات بين المورد والزبون بين هذه المنشآت أو لم تكن، بمجرد ما يبلغ، في هذه السوق أو تلك، مجموع المنشآت أو المجموعات المشار إليها في البند 2 أعلاه نسبة % 25 أو أكثر. **القسم الرابع :عمليات التركيز الاقتصادي** **المادة 12:** يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. و تطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية: - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ - عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.
فلشطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار	**الفصل 7** - يعد تركيزا اقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو

		عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة. وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين: - أن يتجاوز معدّل نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30% من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق. - أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر حكومي. ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الأداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء. مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفى حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. وللمحكمة مراعاة هذا الرأي ما لم يؤدِّ إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.

مكاسب في الكفاءة (الكفاءة) :

أن تكون مقبولة من قبل سلطة المنافسة، يجبأن يكون الاتفاق يسهم في تحسين إنتاج أو توزيع السلع أو في تعزيز التقدم التقني والاقتصادي: ما يسمى مكاسب الكفاءة أو الفعالية.

نمط المنفعة العامة:

قد يجوز لسلطات المنافسة أن تسمح للشركات الدخول في سلوك معين عندما يتعرضون لمنافسة فعالة ، ينتج عن هذه الممارسات نمط المنفعة العامة. على سبيل المثال الاتفاق بين المنافسين يمكن أن يكون مقبولا على العموم إذا كان يمنح مكاسب فعالة و يسمح للعملاء بتقسيم جزء كبير من امتيازات الانتهاكات للمنافسة.
نمط المنفعة العامة يجب أن يكون بمحاداة مع أهداف و غايات قوانين المنافسة.و يفضل تفسيره كمنفعة اقتصادية أو فعالية اقتصادية .
المفاهيم القريبة للمنفعة العمومية أو النفع العام يستخدم للإشارة إلى الاعتبارات بخلاف سياسة المنافسة التي تشمل على سبيل المثال السياسة الصناعية و المنافسة الدولية للشركات الوطنية أو التعزيز أو الحفاظ على الشغل .

تأخذ هذه الاعتبارات دائما عند اتخاذ قرار بشأن مشروع الاندماج أو التركيز . يمكن عكس قرار ايجابي للمنافسة من طرف الوزير أو الحكومة لاحترام نمط المنفعة العامة.

الوضعية المهيمنة :

يشير إلى الشركات التي وضعيتها في السوق تمكنها من إملاء شروط المنافسة مع الزبائن و المشاركين في السوق.
بموجب القانون الأوروبي (102 اتفاقية روما)، شركة في وضعية مهيمنة إذا كانت لديها القدرة على العمل بشكل مستقل عن منافسيها، وعملائها و مورديها، و مع ذلك، تحديدا إذا كانت الشركة في وضعية مهيمنة هو تمرين أكثر تعقيدا للسلطات المنافسة.
عموما، هذا التمرين يبدأ بالنسبة للسلطات المنافسة بتحديد بالضبط ما يسمى بالسوق ذات الصلة .
في إطار مجموعة من القوانين حول المنافسة ، مستوى 40٪ من السوق ذات الصلة هو الذي سيحدد ما إذا كانت الشركة من المرجح أن تكون مهيمنة ، و لكن بحاجة إلى المزيد من الاعتبارات ، مثل مستوى انفتاح هذا السوق ، وجود مجموعة من المنافسين المحتملين ، و حيازة المرافق الأساسية ... إلخ . في بعض الولايات القضائية، بسبب تعقيد تحديد الهيمنة بطريقة دقيقة، القانون يعتبر كل الشركات التي تبلغ حصتها في السوق مستوى مقدر مهيمن و تجدر الإشارة إلى أنه من غير القانوني أن تكون مهيمن لشركة . و الذي عادة ما تحظره قوانين المنافسة هو تعسف هاته السلطة . (أنظر تعسف السلطة المهيمنة) .
و مع ذلك ، تكون مهيمنة أو عرضيا مهيمن ، يقودنا إلى النظر في الجوانب القانونية ، و يتطلب قواعد امتثال محددة و لاسيما فيما يتعلق بالتركيزات أو الاندماجات أو الاستحواذات .
في بلدان مشروع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذين يتوفرون على قانون المنافسة ، الجزائر و مصر و الأردن ، لديهم تعريف الهيمنة .
الأردن تشير إلى مستوى يناهز 25٪ ، في حين المغرب و تونس لا يقدمون أي تعريف في قوانين المنافسة .

الجزائر	أمررقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو2003 و المتعلق بالمنافسة	المادة 3: فقرة ج، وضعية الهيمنة : هي الوضعيةلتي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفاً منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها.
مصر	قانون رقم03 -2005 لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية +تعديل القوانين 193/2008 و190/2008	مادة 4 السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (25%) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك. ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الاردن	قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 و تعديل القوانين رقم 18 لسنة 2011	المادة2 : الوضع المهيمن: الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق.
لبنان	لا تتوفر على قانون المنافسة	
المغرب	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة	لم يتم العثور
فلسطين	لا تتوفر على قانون المنافسة	
تونس	القانون رقم 36 -2015 في15-09-2015 بشأن إعادة تنظيم المنافسة والأسعار	لم يتم العثور